وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة عبـاس لغرور- خـنشلـة -
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيــة

قســم الحقــوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

نظـــام الإفـــراج المشروط في التشريـــع الجـــزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
غالي فريد

الأستاذ المشرف:
د/بن مكي نجاة

لجنـــــة المناقشـــة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ محاضر"أ"	جامعة عباس لغرور	رئيسا
بن مكي نجاة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة عباس لغرور	مشرفا ومقررا
معمري عبد الرشيد	أستاذ محاضر"ب"	جامعة عباس لغرور	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018

شكر وتقـــدير

يسعدني وقد أنهيت من كتابة هذه المذكرة بعون الله تعالى العلي والقدير، لأتقدم بجزيل وعظيم الإمتنان وفائق التقدير إلى الدكتور:بن مكي نجاة لتفضلها الإشراف على هذه المذكرة ولما بذلته من مجهود متواصل ،وتوجيه مستمر وعطاء علمي دائم كان له الأثر في إثراء هذه المذكرة بالمادة العلمية القيمة من حيث المضمون وتقديمها في الشكل اللائق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين ، الدكتور معمري عبد الرشيد أستاذ محاضر "ب" بجامعة عباس لغرور - خنشلة-، والدكتور عرشوش سفيان أستاذ محاضر "أ" بجامعة عباس لغرور – خنشلة- ،عل كل ما أبدياه من إستعداد لمناقشة هذه المذكرة شاكرا لهم الجهد المبذول في التدريس والتكوين في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي الفاضلة :سلاطنية نجيبة أستاذ مساعد"أ" في جامعة عباس لغرور - خنشلة – على ما قدمت من مساعدة وعطاء علمي لإنجاح هذا العمل وإخراجه إلى النور.

كما أشكر هيئة التدريس وعمال الجامعة من إداريين من عمال المكتبة إلى آخر موظف بها.

فإليكم أساتذتي فائق الشكر والتقدير

إهـــداء

أحمد الله وأشكره سبحانه وتعالى، جابر الوهن والكسر، ورزاق النمل والطير، أحمده بدوام الدهر الذي وفقني على إنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء جد خاص إلى كل من كان لجانبي طوال المشوار الدراسي وكان سندا لي في حياتي ،لروح أبي وأخي رحمهما الله ،أمي ،أخي وأختَيْ،زملائي بالدراسة والعمل ،أُصدقائي وأقربائي.

إلى كل من مد يد العون لي.

مقدمة

أولا /تمهيد:

إن التطـور فـي المعاملـة العقابيـة للمحكـوم علـيهم فـي ظـل السياسـات الجنائيـة المعاصـرة شـهدت تطـورا ملحوظـا فـي مجـال العقوبـات فبعد أن كـان الغـرض مـن العقوبـة تحقيـق أكبـر قـدر مـن الإيـلام والـردع للجـاني تكفيـرا عـن ذنبـه، وتميـز المعاملـة العقابيـة للمحبوس بالترهيـب والشدة والقسوة والزجر، وبتطـور الفكـر العقـابي تغير مفهوم العقوبـة والغرض منها إلى محاولة إصلاح الجاني وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

لهذا بدأ التفكير في التقليل والحد من الحـالات التـي يسمح فيهـا المشرع بتوقيـع العقوبـات السـالبة للحريـة، واتجهـت السياسـات الجنائيـة الحديثـة نحـو اقتراحـات ودراسـات لوسـائل أخـرى بديلـة للعقوبـات السـالبة للحريـة خاصـة باعتمـاد هـذه الأفكـار والمبـادئ مـن طرف الهيئات الدولية سيما هيئة الأمم المتحدة التي عملت علـى إصـدار قواعـد الحـد الأدنـى لمعاملة المسجونين التي من خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا لدعوتها إلى استعمال السـجن كأداة إصلاح، واعتماد هذه البدائل على ترك المحكوم عليه حرا في بيئته الاجتماعيـة الكفيلـة بإعادة تأهيله، ولا يكون ذلك إلا إذا ثبت أنه في حاجة إلـى تهذيب أو علاج وليس مـن شـأن هذه العقوبات تحقيق هذه الغاية.

حيث يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين هذه الأسباب التـي تعمـل علـى إعـادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج النهائي عنهم، بحيث يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة من العقوبة خارج المؤسسـة العقابيـة وهذا مـن شـأنه أن يعمـل على إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

ولقد ظهـرت الـدعوى لهذا النظـام بفضـل القاضـي "دي مارسيني" فـي منتصـف القرن التاسع عشر(19)، ومن ثم عملت العديد مـن التشريعات المقارنـة علـى تكرسيه منهـا التشريع الجزائري من خلال الأمر:02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعـادة تربيـة المساجين الذي جاء في مفهومه أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسـا إصـلاح المحكـوم عليه وإعادة تربيته وتكييفه مـع المجتمـع، ثـم إلغائـه بموجـب القـانون رقـم:04/05 المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين الـذي يهـدف لتكـريس مبـادئ وقواعـد إرسـاء سياسـة عقابيـة قائمـة علـى فكـرة الـدفاع الاجتمـاعي التـي تجعـل مـن تطبيـق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، وتجسيدا لهذه الأفكار أدخلت إصـلاحات جذريـة علـى أحكـام نظـام الإفـراج المشـروط فـي ظـل هـذا القـانون، كمـا تـم تـدعيم صـلاحيات قاضـي تطبيـق العقوبـات بتخويلـه سـلطة اتخـاذ تفريـد وتكييـف العقوبـة وكـذا مشـاركة اللجنـة الوزاريـة المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربيـة للمحبوسين وإعـادة إدمـاجهم الاجتمـاعي والمصـالح

الخارجيـة لإدارة السـجون، وأيضـا وضـع بعـض الأحكـام التشـريعية مـن أجـل مسـاعدة المحبوس ومتابعة عملية إدماجهم بالتعاون مع المؤسسات العمومية وهيئات المجتمع المدني.

ثانيا/أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال التطرق لطبيعة ومركز نظام الإفراج المشروط واحتلاله مكانة مهمة في السياسة الجنائية المعاصرة هذه الأهمية جعلته يتصدر مختلف التشريعات المقارنة، كما عمل المشرع الجزائري على استحداثه للعديد من النصوص وتكريس العديد من الآليات الجديدة التي من شأنها أن تعمل على تحقيق أهداف السياسة الجنائية، كما أن الإشكالات التي يثيرها تطبيق هذا النظام خاصة في ظل القانون رقم:02/72 جعلت المشرع الجزائري يحاول تداركها باستحداث نصوص قانونية جديدة.

ثالثا/الإشكالية:

بالنظر للسلبيات الكثيرة للعقوبات السالبة للحرية، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة لإيجاد بدائل لهاته العقوبات تعمل على إصلاح المحكوم عليهم ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع، لذا حاول المشرع الجزائري تكريس نظام الإفراج المشروط في العديد من النصوص القانونية ، بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط الذي تم تكريسه في القانون رقم: 04/05 في تحقيق أهداف السياسات العقابية الحديثة المبنية على إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين؟

و تتفرع عن هاته الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية:

- ما المقصود بنظام الإفراج المشروط؟
- ما هي الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط؟
- ماهي ضوابطه وشروطه؟
- ما هي نتائجه وآثاره عن المفرج عنه شرطيا؟

رابعا/ أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

- التعرف على نظام الإفراج المشروط وبيان دوره في التقليص من سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

➢إبراز أهمية نظام الإفراج المشروط من خلال دوره في إعادة تأهيل المحبوسين.

➢محاولة التعرف على النقائص التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق نظام الإفراج المشروط.

خامسا/ أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى:

➢محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الإلمام بمفهوم الإفراج المشروط الذي هو موضوع دراستنا وذلك بالتطرق إلى تطوره التاريخي وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، والبحث حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، وكيفية تطبيقه.

➢اعتبار هذا العمل المتواضع كإضافة ومرجع يستفيد منه الطلبة في المكتبة الجامعية.

سادسا/المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج **الوصفي** وذلك بوصف نظام الإفراج المشروط وتمييز خصائصه وشروطه وضوابطه، كما تم الاستئناس بالمنهج **التحليلي** وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بنظام الإفراج المشروط سيما القانون رقم:04/05.

سابعا/ الخطة:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

➢ الفصل الأول يتضمن الإطار ألمفاهيمي لنظام الإفراج المشروط وتم تقسيمه إلى مبحثين بحيث تناولت في المبحث الأول ماهية الإفراج المشروط وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

➢أما الفصل الثاني خصصته لضوابط تطبيق نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري وقسمته إلى مبحثين بحيث تطرقت في المبحث الأول السلطة المختصة بالإفراج المشروط وشروطه وفي المبحث الثاني إجراءات وآثار الإفراج المشروط.

ثامنا/ الدراسات السابقة:

تمت الإستعانة برسالة الماجستير التي تطرقت لهذا الموضوع :

➢بن الشيخ نبيلة:نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية،إشراف الدكتور:طاشور عبد الحفيظ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة،2010/2009م.

حيث لم تتناول هذه المذكرة جانب المقارنة بين نظام الإفراج المشروط في الجزائر وفي التشريعات المقارنة وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

تاسعا/ صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات في إعدادنا لهذا البحث تتعلق أساسا في قلة المراجع المتخصصة، وحتى إن وجدت فيعيبها عدم مسايرتها للتطور التشريعي الذي طرأ على النظم العقابية في العديد من الدول على غرار التطور الذي عرفه التشريع الجزائري مؤخرا إضافة لصعوبة الحصول على الوثائق المتداولة بين الجهات التي تساهم في تقرير هذا النظام لخصوصيتها وسريتها لتعلقها بالمحبوسين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

تمهيد:

يعتبر نظام الإفراج المشروط[1] من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة،كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه،حيث أن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية تعرضت لانتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة ،أين بدأ التفكير في دراسة وسائل بديلة تستند إلى ترك المحكوم عليه في وسط حر قصد إعادة تكييفه مع بيئته الاجتماعية ،ومع تطور السياسة الجنائية والعقابية الحديثة اتجه الفكر الجنائي نحو تفريد التنفيذ العقابي ومعاملة المحكوم عليه بأساليب تتسم بالإنسانية، أملا في استئصال خطورته الإجرامية وتطور درجة إصلاحه، وكنتيجة لهذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية وتطور نظام السجون ومعاملة المحبوسين ظهرت فكرة الإفراج المشروط أو الشرطي مما أستتبع ذلك محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل محكوم وظروفه الخاصة ودرجة استعداده للإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع.

ظهر نظام الإفراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885/08/14 الذي تبنى اقتراح السيناتور Béranger بتاريخ 1882/12/27 ،وأخذ باقتراح السيد de Marsangy سنة 1846،وأنه إلى غاية سنة 1911 كانت سلطة منحه لا تعود إلى وزير العدل ،وإنما لوزير الداخلية الذي كان يشرف على الإدارة العقابية.[2]

في بداية الأمر كان الإفراج المشروط يشكل مكافأة على حسن السيرة والسلوك للمحبوسين، إلى غاية سنة 1958،مع استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات ،أين أصبح إجراء من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتأكد ذلك صراحة بصدور القانون المؤرخ في 1972/12/30 الذي ينص على أن معيار منح الإفراج المشروط يجب أن يستمد من الضمانات التي تتوفر في المحبوس لإعادة إدماجه وليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية.[3]

وسنتناول في فصلنا هذا الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط في مبحثين :

---

[1] لاتتفق قوانين السجون العربية على تسمية موحدة للإفراج المشروط، فيلاحظ أن المشرع المصري أطلق عليه الإفراج الشرطي في المادة 52 وكذا الأمر بالنسبة للمشرع الأردني في المادة 92، ويطلق عليه المشرع السعودي الإفراج تحت الشرط في المادة 25، في حين يسميه المشرع السوداني الإفراج بإسقاط العقوبة، انظر شلال العاني محمد و علي حسن طوالية:علم الإجرام والعقاب،الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان الأردن،سنة 1998،ص:347.

[2] بريك الطاهر:فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة _الجزائر،2009،ص:64.

[3] جبارة عمر:الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد،نشرة القضاء،العدد59،ص:73.

المبحث الأول:ماهيـــــة الإفـــراج المشـروط.

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن بعض الأنظمـة الشـابهة له.

المبحث الأول:ماهيـــــة الإفـــراج المشروط

أخذ نظام الإفراج المشروط تسميته من طبيعته ،حيث يكون الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لارتباطات وشروط مسبقة يلتزم بها حتى يتسنى له الاستفادة منه.

إلا أن مشرعي الدول اختلفوا فيما بينهم في تحديد مفهوم هذا النظام، إذ بعض المشرعين من عرفه في نصوصهم القانونية وذلك اجتنابا لأي إشكالات في تطبيقه، في حين بعض المشرعين لم يسايروا هذا الدرب.

فأدرج هذا النظام ضمن التشريعات من غير أن يعرف أو يضبط مفهومه مثله في القانون الفرنسي الذي منه يأخذ المشرع الجزائري ،وبالتالي لن نجد له تعريف في القانون الجزائري، ولتحديد مفهوم ومعنى هذا النظام يستوجب علينا الاستناد على القوانين المقارنة وكذا الفقه الجزائري والمقارن وسنحاول إيضاح مفهوم نظام الإفراج المشروط في المطلب الأول وكذا التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في المطلب الثاني .

المطلب الأول:مفهوم نظام الإفراج المشروط.

بتطور نظام الإفراج المشروط نجد أن له مفهومين أولهما تقليدي يرتكز على كونه منحة تهذيبية لا يهتم بتأهيل المحكوم عليه، وأيضا وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون وللتقليل من نفقاتها وهو المفهوم الذي لم يعد يتفق والأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي[1] التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم الأفراد وعلاج انحرافاتهم وتأهيلهم اجتماعيا لإعادة اندماجهم في المجتمع، إضافة إلى تمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية تهدف إلى تقويمه وتأهيله اجتماعيا.

ومما أشرنا إليه أنفا كون تأثر المشرع الجزائري بضوابط نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي ،وهو ما يتضح من خلال الترسانة القانونية المنظمة له سواءا في ظل أحكام الأمر رقم 02/72 [2]،أو بعد استحداث الأحكام القانونية الخاصة به في

---

[1] ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي في إيطاليا وتزعمها فيليبو غراماتيكا، ثم ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي الحديث بزعامة مـــارك أنســـل ، أنظـــر نمـــور محمـــد ســـعيد:المعاملة العقابيـــة للســـجناء بـــين الواقـــع والطمـــوح، مجلـــة إتحـــاد الجامعات،عدد:1997/11/06،ص:455.

[2] الأمر رقم:72/02 ،المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية رقم:15،سنة 1972.

القانون رقم 04/05 [1] ،ولهذا نتطرق إلى مفهوم نظام الإفراج المشروط من خلال تعريفه في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط.

أولا:التعريف اللغوي للإفراج المشروط .

لمعرفة معنى مصطلح الإفراج المشروط في اللغة وجب تعريف مفرداته لغة فهو مكون من مفردتين: الإفراج و المشروط.

الإفراج:أفرج عن الحبيس أي أطلقه، فالإفراج هو الإطلاق.[2]

المشروط: الشرط :هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، واشرط فلان نفسه لكذا : أعملها له وأعدها ،ومنه سمي لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[3]،وعليه يكون الإفراج المشروط في اللغة:إطلاق الحبيس مع إلزامه بأشياء معينة.

ثانيا :التعريف القانوني للإفراج المشروط .

إن القانون رقم:04/05 وقبله الأمر02/72 لم يعرفا نظام الإفراج المشروط، بل تحدث المشرع في القانون 04/05 في المادة 134 منه عن الشروط التي يجب الالتزام للاستفادة منه بقولها:"يمكن للمحبوس الذي أبدى قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة أظهر ضمانات جدية لاستقامته ..."[4]، كذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أخذ منه المشرع الجزائري هذا النظام من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يعرفه بدوره بل اكتفى فقط بذكر الغاية منه و هو ما يتضح من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم:516/2000 المؤرخ في: 2000/06/15 والتي تنص على:"الإفراج المشروط يهدف على إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود..."[5]، أما المشرع المصري فقد عرف هذا النظام مع اختلاف طفيف في التسمية، وقد نص عليه قانون المرافعات الجنائية في المادة 1474 والتي عرفته بـ:"الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء

---

[1] القانون رقم: 04/05،المؤرخ في :2005/02/06،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية رقم: 12/ 2005.

[2] الفيروز بادي:القاموس المحيط ، ،الطبعة الثالثة ،المطبعة الأميرية1301،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الجزء الثاني ص:257.

[3] القاموس المحيط للفيروز بادي،المرجع السابق ،ص:365.

[4] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[5] سلامة مأمون:أصول علم الإجرام وعلم العقاب،دون رقم طبعة،دون دار طبع،القاهرة،مصر سنة 1967،ص:210.

كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه، وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات."[1]

ثالثا :التعريف الفقهي

عرفه الدكتور بوسقيعة أحسن على أنه:"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط وأن الإفراج المشروط ليس حق مكتسب وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة."[2]

أما الدكتور إسحاق إبراهيم منصور فيعرفه بأنه:"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط أن سلك سلوكا حسنا أي وضعه تحت المراقبة والاختبار."[3]

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط أكثر الأنظمة اقترابا لمصطلح البيئة المفتوحة ويهدف إلى تقويم سلوك المحبوس خارج أسوار المؤسسات العقابية حيث يمتاز هذا الأخير بجملة من الخصائص والمميزات خصوصا بعد التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم:04/05 وتتمثل في :

أولا/الإفراج المشروط غير منهي للعقوبة:

لايترتب على الإفراج المشروط إنهاء تنفيذ العقوبة،وإنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة التزامات تقيد من حريته وتفرض عليه شروط كمنعه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من ذوي السمعة السيئة وحضر ارتياد أماكن مشبوهة أو ممارسة إحدى الوظائف أو المهام أو الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال.

فيجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت بصر المشرف على الإفراج المشروط وتحتر رعاية المفرج عنه شرطيا حرصا منه على عدم مخالفتها حتى انقضاء

---

[1] غريب محمد العيد:الإفراج الشرطي على ضوء السياسة العقابية،دار الإيمان للطباعة،دون رقم طبعة، القاهرة،1999، ص94.

[2] بوسقيعة أحسن:الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة ،الطبعة التاسعة،2009،ص:37.

[3] إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، 1991،ص111.

فترة العقوبة فإذا أخل بأي منها يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة[1].

ثانيا/الإفراج المشروط ليس بإفراج نهائي:

لايعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا تسريح نهائي ،وإنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسبا لوطأة المشاكل التي يثيرها الانتقال المفاجئ إلى المجتمع لأنه ليس إنهاء للعقوبة ولكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه،مما يعني أن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط ولاتنقضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة[2].

ويترتب على سيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا أمران:

1-أن يصبح المحكوم عليه في حل من كل الواجبات التي فرضت عليه خلال مدة الإفراج المشروط.

2-عدم جواز إلغاء هذا الإفراج بعد أن أصبح نهائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا، وفي حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا تعد عقوبة مقضية، وما انتهى إليه المشرع لتأكيد على مبدأ إعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضيات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[3].

ثالثا/الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه فهو منحة وامتياز:

خول القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه للمحكوم عليه المحبوس متى رأت أن أنه قد استقام وأعلن رغبته في الاندماج في المجتمع بالإضافة لتوافر شروط أخرى ويبرر ذلك:

1-اعتبار الإفراج المشروط منحة أو مكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية استقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم، ويكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم لأنها تطلع بصورة

---

[1] صبحي محمد نجم:أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،دار الثقافة،عمان-الأردن، 2001 ،ص:114.

[2] صبحي محمد نجم:المدخل إلى علم الإجرام والعقاب،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن ،1988 ،ص85.

[3] تنص المادة3/146، قانون تنظيم السجون:"إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه،اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

دائمة على مايطرأ على شخصيته من تحول وتطور في درجة إصلاحه وتستطيع تبعا لذلك تقدير مدى اعتبار ملائمته من عدمه[1].

2-اعتبار الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لايؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ومساعدته على التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا، ولكن القول بهذا الرأي لاينفي رضاء المحكوم بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعني والمساهم الأكبر في نجاحه وهذا ما اشترطته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام وتحقيق أهدافه[2].

رابعا/الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون وتقليل المصاريف على الدولة:

فهو يساهم في تخفيف نفقات السجون كون حبس المحكوم عليه مكلف ماديا وكذلك نفقات إعادة التأهيل الاجتماعي له وأيضا أن العقوبات السالبة للحرية من العوامل المؤدية لفشل السياسات الجنائية لأداء وظائفها الإصلاحية.

خامسا/الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل الاجتماعي وإعادة إدماج المحبوسين:

بعد أن كان الإفراج المشروط سابقا لتهذيب وتأهيل المحبوس أصبح يضطلع بدور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي .

سادسا/الإفراج المشروط وسيلة عقابية:

رغم الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس إلا أنه يبقى دائما مقيدا بالتزامات لايجوز الإخلال بها وإلا أعيد للمؤسسة العقابية.[3]

ومن خلال ماتقدم من خصائص نستنتج أن الإفراج المشروط أداة فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم المحبوسين ويتضح ذلك من خلال النتائج الإيجابية التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بتقويم سلوكهم وانخفاض نسب عودهم للإجرام .

---

[1] علي محمد جعفر:داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ،الطبعة الأولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت -لبنان،2003، ص:155 وما بعدها.

[2] فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت-لبنان ،1985، ص:430.

[3] مغزي حب الله الحسن:نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،إشراف الأستاذ خان فوضيل،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014،ص:14.

المطلب الثاني:التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط

إن فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو-Grace- ويرجع الفضل في الإشارة إلى أهميتها إلى عدد من رجال الفكر القانوني منذ وقت بعيد. وقد أشار إليها جيريمي بنتام- Jerrmy Benthan- في مؤلفه العقوبات والمكافآت حيث قال أنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن، حتى إذا ما انقضت انتقل فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة، وتركه لحياة العزلة والبؤس والرغبة في التخلص من مظاهر الحرمان، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة و اللاإنسانية، يجب أن يثير اهتمام المشرعين كما أن- ميرابو-(1749-1971) قد نادى بالتدرج في المعاملة العقابية بحيث تمنح المزايا لمن تثبت جدارتهم بها، ويتقرر الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وقد ضمن - ميرابو- اقتراحه في تقرير قدمه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن 18م واعتبر فيه أن هذا الإفراج يعد أحد سبل إصلاح نظام السجون[1]، كما وجدت فكرة الإفراج المشروط صدى لدى بعض التشريعات القديمة التي أضفت على القانون الجنائي الصفة الإنسانية، فأقرت نصوصا لشروط هذا الإفراج اتخذت أساسا لتطور قانون العقوبات في السنوات الأخيرة، نذكر في هذا الصدد مرسوم إمبراطور النمسا –جوزيف الثاني- سنة 1788م وقانون العقوبات البافاري الصادر عام 1813م الذي وضعه - فويبراج- وقد كان لهذه التشريعات تأثيرا على تطور القانون الجنائي في أوروبا.

ولم يكن نظام الإفراج المشروط وليد عمل تشريعي طارئ، وإنما كان ثمرة تجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا و إنجلترا، ثم أخذت الدعوة إليه صراحة في منتصف القرن19م على يد القاضي الفرنسي-بونفيل دي مارسيني- عام1846م[2]، الذي نادى بأن وظيفة العقوبة لا يجب أن تقتصر على الردع بالمفهوم الذي جرى عليه قانون العقوبات الصادر سنة 1810م، وإنما غرضها الأساسي كما يقول -مارسيني- هو إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية، وبالتالي فإن التفكير الجنائي –penal éxpiation- يجب أن ينتهي وفقا لما يطرأ حال المحكوم عليه من إصلاح.وبناءا على ذلك يجوز للقاضي الذي يختار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه، أن يتدخل في تعديل هذه العقوبة حسبما يظهر أثناء التنفيذ، من أنها حققت الغرض المقصود منها، هو إصلاح المجرم ،وعلى هذا الأساس نشأت لدى- مارسيني- فكرة النظام المشروط أو التمهيدي -Libération-عن المحكوم عليه الذي يثبت صلاح حاله وقد استهدف - مارسيني- من الدعوة لهذا النظام حث المحكوم

---

[1] بوضياف عبد الرزاق:مفهوم نظام الإفراج المشروط في القانون،دراسة مقارنة،بدون طبعة،دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ،ص:09.

[2] بوضياف عبد الرزاق:المرجع نفسه،ص:10.

على حسن السلوك داخل السجن، حتى يمكن الإفراج عنه في وقت يسبق تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها وذلك بشرط حسن السلوك للمحكوم عليه واستقامته داخل السجن، بما يفصح عن توبته وندمه ورغبته في الإصلاح ،وأن يكون به وسيلة مشروعة للاسترزاق والعيش عند الخروج من المؤسسة العقابية[1].

حيث تم اعتماد نظام الإفراج المشروط في إنجلترا و أيرلندا بالقانون الصادر في 20أوت1853 ثم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أخذت به ولاية نيويورك بالقانون الصادر بإنشاء إصلاحية الميرا Elmira سنة 1876 ثم عمم تقريبا في كافة الولايات المتحدة الأمريكية ثم أخذت به فرنسا بالقانون الصادر في 14أوت1885 ،وقد أدخل هذا النظام بعد ذلك في بلجيكا بالقانون الصادر في 31ماي 1888 ،وفي ألمانيا حيث أدخل سنة 1871 ،وفي الدنمارك سنة 1873 وفي المجر سنة 1878 وفي هولندا سنة1881 وفي اليابان سنة 1882 وفنلندا بالقانون الصادر سنة1889 الخاص بتنفيذ العقوبات ثم النرويج بالقانون الصادر في12ديسمبر 1903 وإيطاليا سنة 1930 ومصر بالأمر الصادر في 23ديسمبر1897 وكذلك الجزائر بالأمر الصادر في 10 فيفري 1972،وهناك بعض التشريعات لا تأخذ بنظام الإفراج المشروط ومثال ذلك بعض ولايات أمريكا الجنوبية حيث تأخذ بنظام آخر هو pré-liberté الذي يهتم بمعاملة المسجون بطريقة خاصة قبل الإفراج عنه نهائيا،كما هو الشأن في الأرجنتين بالقانون الصادر سنة 1939 ،وكانت روسيا السوفيتية تأخذ بالإفراج المشروط في المادة 56 من قانون العقوبات الروسي ولكن ألغي هذا النص سنة 1939 وعقب موت ستالين في سنة 1953 صدر في سنة 1956 قانون أعاد الأخذ بنظام الإفراج المشروط ثم نص عليه قانون العقوبات الروسي سنة 1969 في المادة53.[2]

ولهذا سنتطرق إلى التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة(في التشريع المصري ثم الفرنسي) في الفرع الأول وفي التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تطور نظام الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة

عرف نظام الإفراج المشروط في فرنسا منذ إقراره بقانون14 أوت1885 عدة تعديلات تشريعية تبعا لطور سياستها العقابية ،ونفس الحال في التسريع المصري منذ صدور الأمر العالي سنة 1897،وسيتم بيان ذلك في : أولا :في التشريع الفرنسي و ثانيا:في التشريع المصري.

---

[1] بوضياف عبد الرزاق:المرجع السابق،ص:13.
[2] بوضياف عبد الرزاق:المرجع نفسه،ص:18.

أولا /في التشريع الفرنسي:

حيث نميز بين مرحلتين، المرحلة الأولى وامتدت من 1885م إلى غاية 1942م أما المرحلة الثانية منذ 1942م إلى وقتنا الحاضر وستتم دراسة كل مرحلة على حدا.

المرحلة الأولى:نظام الإفراج المشروط بين 1885م إلى غاية 1942

يعتبر قانون أوت 1885م الميلاد التشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلا أنه لم يكن ذا نطاق عام ،فهو وإن كان لم يميز بين المحكوم عليهم تبعا لطبيعة العقوبة ، إلا أنه نص على أن تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة من المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية سواء في فرنسا أو الجزائر (قبل الاستقلال).[1]

أما المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوبات الأشغال الشاقة في المستعمرات فقد ظلوا خاضعين لنظام الحرية المؤقتة الذي كان قد أنشئ بموجب القانون الصادر سنة 1845م و1873م.

وفي سنة 1885 قررت السلطة التنفيذية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن مع الأشغال الشاقة، وسيلة تقترب من نظام البارول[2] الأنجلوسكسوني الذي يقوم على الاختبار (TEST) وليس مجرد اختصار لمدة العقوبة السالبة للحرية[3] .

يتبين مما تقدم أن فشل الإفراج المشروط يفسر أنه لم يفهم إلا كونه وسيلة للإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء عقوبته، لأنه أهمل استعمال الضمانات التي أحاط المشرع بها النظام لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ورغم ارتفاع مستويات الإجرام[4] ،وهكذا فإن الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة العقابية في تطبيق الإفراج المشروط أدى إلى إثارة أزمة تتطلب معالجتها وإيجاد الحلول لها وإعادة النظر في تطبيق هذا النظام[5].

---

[1] وقت كانت العقوبات التي تنفذ في المؤسسات العقابية سنة 1885م هي عقوبات الحبس والسجن مع الإشغال الشاقة.

[2] البارول نظام أنجلوسكسوني بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية استنادا إلى تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة ،وقد تقل عنها.

[3] محمود نجيب حسني:علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة مصر ،1973،ص:517.

[4] غريب محمد العيد:المرجع السابق، ص:34.

[5] غريب محمد العيد:المرجع نفسه، ص:36.

المرحلة الثانية:نظام الإفراج المشروط منذ 1942

منذ عام1942م ظهرت حركة تهدف إلى أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى فئة جديدة من المحكوم عليهم فأمتد النظام تدريجيا على المنفيين[1]،الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث(03) سنوات تسري من اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفي، كما امتد تطبيق النظام على المحكوم عليهم العسكريين بالقوات المسلحة البرية والبحرية طبقا للمواد 156و270 من قانون القضاء العسكرية، وأخيرا على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بالقانون الصادر في 05جويلية1951م.

وهكذا يتضح أنه منذ سنة 1942، أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز بينهم بحسب مكان تنفيذ العقوبة سواء كان في فرنسا أم في مستعمراتها، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط[2].

وأخيرا صدر مرسوم01أفريل1952م الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما يتفق ورغبات- مارسايني-، وشرع سنة 1885م ليصبح عملا تدبير إصلاح معنوي وعودة إلى الاندماج في المجتمع وقد نص المرسوم في المواد 03و06 على أنه منح الإفراج المشروط يجب أن يخضع لشروط خاصة وكذلك تدابير مساعدة ومراقبة تستهدف تسهيل وتحقيق إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع، تحت إشراف اللجان العقابية التي نظمت رسميا[3].

ويلاحظ أن هذا المرسوم لم يدخل تعديلات جوهرية على قانون 14أوت1855م، ثم جمعت كل النصوص الخاصة بتطبيق نظام الإفراج المشروط فصدر قرار وزاري في 25جوان1953م، جمع أحكام هذا النظام ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية بالأمر الصادر في23ديسمبر1958م الذي عدل من طبيعة هذا النظام حيث جعل منه تدبير تأهيل اجتماعي، ومعاملة في وسط مفتوح، مع فص العلاقة التي كانت تربط الإفراج المشروط بالعقوبة.

---

[1] منذ سنة 1885م حتى 1942 كان النفي ينفذ تحت شكل النفي النهائي إلى المستعمرات حيث يجد المنفيين حياة تدعو للرثاء،لذلك قرر قانون 7جويلية1942م أنهم سيبقون في فرنسا حيث يتم اعتقالهم في المؤسسات العقابية التي يجوز أن يفرج عنهم شرطيا.أنظر:عبد الرزاق بوضياف:المرجع السابق،ص:16.

[2] عبد الرزاق بوضياف:المرجع نفسه،ص:16،17.

[3] أنشأت لجان مساعدة المفرج عنهم بقرار في فيفري1942 وكانت مهمتها تنحصر في متابعة العمل المتمم لفترة الحبس، لتحقيق اندماج المحكوم عليه في المجتمع ومع ذلك كان تنظيما متواضعا للغاية.أنظر: بوضياف عبد الرزاق:المرجع نفسه:ص:17.

وهكذا اتضح من العرض المتقدم أن نظام الإفراج المشروط في فرنسا،أصبح أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، وذلك خلافا لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحة بوصفه مكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، واستمر هذا المفهوم إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل ومعاملة في وسط مفتوح[1].

ثانيا/في التشريع المصري:

عرف التشريع المصري نظام الإفراج المشروط لأول مرة في الأمر الصادر في:23 ديسمبر1897م، ثم أدمج في لائحة السجون الصادرة في:09 فيفري1901م(المواد96 و103).

ولما صدرت لائحة السجون في سنة 1949 ضمنت أحكام الإفراج تحت شرط (المواد73 و 83) وحين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم:15 سنة 1950م نظمت أيضا المواد (491 و504) أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة بين القوانين، وقد جمع أخيرا الأحكام في قانون واحد، وبصدور قانون تنظيم السجون جمعت أحكام هذا النظام في المواد(52 و64) وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابق النص عليه في غير ذلك من التشريعات ويكمل قانون تنظيم السجون اللائحة الداخلية للسجون(المواد 86 و87) وقرار وزير العدل الصادر في:11جانفي1958[2] .

الفرع الثاني:التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في الجزائر

لم يصل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر بالشكل الذي هو عليه في قانون:05/04 المؤرخ في:2005/02/06م، إلا بعد أن مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورا ملحوظا بدءا من العهد الاستعماري، حيث كانت الجزائر خلالها مستعمرة فرنسية يسري عليها قانون العقوبات الفرنسي ،ولقد هذه المرحلة تطبيق عدة أنظمة عقابية مختلفة طبق خلالها القانون الفرنسي.

إن قانون:1885/09/14 يعتبر أول مظهر تشريعي لإقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، أي تقريبا بعد 55 سنة من التواجد الاستعماري الفرنسي بالجزائر الأمر الذي يعني تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالجزائر.

---

[1] بوضياف عبد الرزاق:المرجع السابق،ص17،18.
[2] بوضياف عبد الرزاق:المرجع نفسه،ص:22.

لأجل ذلك صدر الأمر المؤرخ في:1943/04/20 بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط تتكفل بمهمة تقديم الآراء الأولية لقرارات القيادة العليا المتعلقة بالإفراج المشروط، إلا أن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر المؤرخ في:1943/10/02م المتعلق بتنظيم وتحديد مهام لجنة الإفراج المشروط طبقا للمادة (05) منه،وفي هذا يعد إلغاء أمر:1943/04/20 من أكبر الأخطاء المرتكبة[1].وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستفد المحكوم عليهم نظام الإفراج المشروط في هذه الفترة الاستعمارية.

لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم:155/66 المؤرخ في:1966/06/08م الذي تلاه صدور عدة قوانين، ومايهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم:02/72 المؤرخ:1972/02/10م الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليه السياسة العقابية في الجزائر ،وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من:179 إلى 194.

وتنفيذا لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم:37/72 المؤرخ في:1972/02/01م المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط. ولقد اعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرا اختياريا من اختصاص وزير العدل وحده ولا يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بأي دور في مجال تقرير الإفراج المشروط سوى اقتراحه لكل محكوم عليه جدير به[2].

ومع تسارع التطورات التي شهدها المجتمع الجزائري خاصة مع تشكيل سياق دولي جديد، صدر القانون رقم:04/05 المؤرخ في:2005/02/26 ،والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن بين آليات إعادة التربية التي أعاد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط وأدخل عليه عدة تعديلات جوهرية أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل.

---

[1] بوكروح عبد المجيد:الإفراج المشروط في الجزائر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر ،سنة1993،ص:59.

[2] معافة بدر الدين:نظام الإفراج المشروط(دراسة مقارنة)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2010، ص:60،61.

وفي تطور آخر لتشريع السجون في الجزائر سمح المشرع ولاعتبارات إنسانية إمكانية الإفراج شرطيا عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى وبقائهم في حالة سلب الحرية[1].

ولقد استكمل المشرع الجزائري اصطلاحاته بتأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون[2].

كانت هذه آخر التطورات التي عرفها نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري والتي استعاد بها هذا النظام مكانته في السياسة العقابية نظرا لدوره الفعال في مكافحة ظاهرة العود التقليل من تزايد معدلات الإجرام.

[1] المادة:184، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المواد:21، 24، 113،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له

بعدما بيننا مفهوم الإفراج المشروط، والأصول التاريخية له منذ نشأته وعرفنا آخر التطورات التشريعية التي مر بها، يتعين علينا أن نبين الطبيعة القانونية لهذا النظام، وذلك من خلال الكشف عن حقيقة طبيعته وتكييفه القانوني، وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له باعتباره من أساليب تفريد العقوبة وبيان أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام، فإننا نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[1]،في المادة 134 من قانون تنظيم السجون بقولها "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبارية من هذه العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته..."،كما اعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الالتزامات للتأكد من مدى إصلاحه، والمنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون"يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة"،بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي[2].

وسترتكز دراستنا على تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط في المطلب الأول و وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

شهدت التشريعات العقابية الحديثة جدلا كبيرا حول التكييف والطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط، مستندة إلى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج سواء كانت السلطة الإدارية أم القضائية، وذلك بحسب التنظيم القضائي المتبع في كل دولة.

ومع تضارب الآراء الفقهية حول التكييف القانوني الصحيح لنظام الإفراج المشروط فإنه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل إلى التكييف الأرجح في التشريع الجزائري، وذلك من حيث أن الإفراج المشروط عمل إداري الفرع الأول، أو أن الإفراج المشروط عمل قضائي الفرع الثاني.

---

[1] أنظر المادة:134 ،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] أنظر المادة:145 ،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول:الإفراج المشروط كعمل إداري

تعتبر بعض التشريعات الإفراج المشروط من الإعمال الإدارية، مستندة في ذلك إلى أن الإفراج المشروط ماهو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة.

فقد أخذ بهذا الرأي التشريع المصري[1]،حيث يعود اختصاص الأمر بالإفراج المشروط إلى المدير العام لإدارة السجون، أما التشريع الجزائري وبموجب القانون رقم:04/05 اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في اختصاصه وذلك خلافا لما كان عليه الحال في الأمر رقم:02/72 إذا كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص[2].

أما في التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات نقاشا كبيرا بالخصوص أنها لاتخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قيود، فضلا على أن بعض القرارات غير المعتنى بها أثارت صدى لدى الرأي العام، مما أدى بالبعض من الفقه الفرنسي إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات[3].

تبعا لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات تعد قرارات إدارية، أما الفقه الفرنسي فجانب منه ذهب إلى أن هذا القاضي يعتدي على حجية الحكم الجنائي، إضافة إلى أنه يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه مناسبا لسلوك المحبوس وبالتالي يعتبر سلطة قضائية حقيقية.

وقد أخذ بالرأي العكسي قانون:1978/11/22 حيث اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية لايجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون من طرف وكيل الجمهورية وذلك بموجب طعن يقدمه أمام غرفة الاتهام[4].

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على انه عمل إداري إلى حجج،لعل أهمها أن الإدارة بحكم قربها من المحبوس واتصالها المستمر به، فإن ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط، إضافة إلى ما تتوفر عليه الإدارة العقابية من موظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.

---

[1] انظر غريب محمد العيد، المرجع السابق، ص:169.

[2] راجع نص المادتين 1/141 و142، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، وراجع كذلك المادة:180 من الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3] انظر غريب محمد العيد : ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص :70،71 متوفر على الموقع الإلكتروني :www.nauss-edu.Sa.

[4] انظر:غريب محمد العيد: أثر تخصص المحاكم في الأحكام ،المرجع نفسه، ص:71.

الفرع الثاني:الإفراج المشروط عمل قضائي.

مع تطور نظم العقاب في ضوء أفكار الدفاع الاجتماعي، ومع تطور الوظيفة الحديثة للقاضي ،أصبح دور السلطة القضائية يمتد إلى مرحلة مابعد صدور حكم بالإدانة أي مرحلة التنفيذ، وفي هذه المرحلة فإن القاضي يمارس نوعا آخر من التفريد يطلق عليه التفريد الحركي للعقوبة وهو تفريد من أجل الإفراج[1].

وخلاف للاتجاه الذي ذكرناه سابقا، فإن اتجاه آخر من الفقه يرى أن الإفراج المشروط عمل قضائي، ذلك أنه إذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء المدة المتبقية من عقوبته، فإن ذلك يكون من قبل السلطة القضائية دون غيرها باعتبار أن حكم الإدانة صدر عنها، ومراعاة لعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات لأن تقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعتبر تعديا على السلطة القضائية التي تنفرد بحق تقريري العقوبة[2].

نظرا أن السلطة القضائية تتميز بالحياد، فإن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمانة لحقوق المحبوس إضافة إلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون، وبالتالي فإن السلطة القضائية في عملية إشراقها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه ولا يتأثر بأي ضغط خارجي، عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها، وكذلك نتيجة لاحتكاكها الدائم بالمحبوس. تحت تأثير هذه الأفكار اتجه المشرع الجزائري إثر التعديل الجديد بموجب القانون رقم:04/05 إلى إعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط، حيث خوله سلطة منحه لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين(24) شهرا[3] وتوافرت فيه الشروط القانونية.

أما المشرع الفرنسي ومنذ سنة:2000م اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، حيث أسند الاختصاص إلى جهة قضائية يطلق اسم"المحكمة الجهوية للإفراج المشروط" وهي محكمة لا تتأسس إلا بعد طلب رأي لجنة تطبيق العقوبات ، مع الإبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وأمام هذا التضارب في الآراء بين الفقه والتشريعات فإن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف إزاء مسألة تكييف الإفراج من حيث أنه عمل قضائي أو إداري وذلك يدفعنا إلى التساؤل عن التكييف القانوني للإفراج المشروط في ضوء الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم:04/05 ؟

---

[1] انظر:غريب محمد العيد:الافراج المشروط على ضوء السياسة العقابية،المرجع السابق، ص:61.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر: مرسي عبد العظيم ،دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية،دون رقم الطبعة، القاهرة ،1978 ،ص:581

[3] راجع المادة:01/141 ،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون رقم:04/05 لانجد ما يدلنا على التكييف الصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع أو ممارسته طرق الطعن، فعملية البث في طلب الإفراج عن المحبوس شرطيا هي عملية تتم على مستوى الإدارة العقابية تبدأ بطلب أو اقتراح وتنتهي بصدور قرار نهائي وبالتالي فهي عملية إدارية بحته، ولهذا يمكن القول أن قرار الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادرا عن سلطة قضائية ولكن إجراءات صدوره إدارية، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكيف على أنه عمل إداري باعتبار أن وزير العدل يعتبر سلطة إدارية[1].

[1] بن الشيخ نبيلة:نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،إشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة،2010/2009،ص:41.

المطلب الثاني:تمييز نظام الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له

بعدما تم التعرض للتكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط وباعتباره من أنظمة الدفاع الاجتماعي وجب تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له التي تتفق معه في الأهداف المتمثلة في المراقبة والمساعدة والحيلولة في عودة المحكوم عليه للإجرام.

حيث سنميزه عن نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول، ونظام الحرية النصفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

أولا/من حيث الشروط:

إن نظام الإفراج المشروط يسمح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأن يخلى سبيله وذلك قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط وينطبق ذلك سواء على المحكوم عليه المبتدئ أو معتادو الإجرام، في حين وقف تنفيذ العقوبة [1] فهو نظام يسمح بوقف تنفيذ بعد النطق بها، أي أن العقوبة لاتنفذ رغم النطق بها وهذا مانصت عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال مانصت عليه المادة:592 منه إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.

ثانيا/من حيث الجهة المصدرة:

يمنح الإفراج المشروط بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك مانصت عليه المواد:141و142 من القانون:04/05 المؤرخ في :2005/02/06المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لكن بالرجوع للمادة:594 من قانون الإجراءات الجزائية،يختص بالنطق بوقف تنفيذ العقوبة قاضي الحكم أي المصدر للعقوبة.

ثالثا/من حيث الآثار:

مدة الاختبار في نظام الإفراج المشروط، تكون هي المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية كأحد أهم شروطه.

---

[1] يطلق على وقف تنفيذ العقوبة sursisعدة مصطلحات أخرى منها إيقاف تنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المشروط، الحكم المعلق تنفيذه وتعليق الأحكام على شرط ،أنظر المشهداني محمد أحمد:أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002،ص:194.

أما في نظام وقف تنفيذ العقوبة، تكون مدة الاختبار هي خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الثاني:الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها:

أولا/ من حيث الشروط والآثار:

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال القانون رقم:04/05 المؤرخ في :2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وذلك من المواد:104إلى108 منه،وعرفته المادة:104 بأنه"وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"وبذلك نستنتج أن نظام الحرية النصفية، نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات أمنية ويعود مساء كل يوم ويستفيد من هذا النظام:

-المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط، فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لايكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية[1].

ثانيا/من حيث الإخلال بالالتزامات:

في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية أما في نظام الإفراج المشروط وفي حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حسب الحالة،ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

[1] طاشور عبد الحفيظ:دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،2001،ص:110.

ثالثا/ من حيث قابلية المقرر للطعن:

إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن، أما المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قابل للطعن من طرف النائب العام وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات.

خلاصة :

نخلص من دراستنا لهذا الفصل إلى أنه تتفق كل التشريعات المقارنة حول تعريف الإفراج المشروط وكذلك خصائصه التي تعتبر أن الإفراج المشروط لاينهي العقوبة وأنه ليس حق للمحكوم عليه وهو وسيلة عقابية ،بل يمكننا القول أنه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة حبسه.

➢كما توصلنا إلى أنه لايمكن أن نفاضل بين نظام الإفراج المشروط وأحد أنظمة الدفاع الاجتماعي رغم تداخل هذه الأخيرة مع الإفراج المشروط،لأن كل نظام له دور مستقل عن الآخر.

➢استخلصنا أن مبررات اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط كانت نتيجة لأفكار الفلاسفة والمفكرين في علم الإجرام والعقاب كوسيلة تهذيبية.

➢وكذلك أيضا الجدال الفقهي حول صحة التكييف والطبيعة القانونية للإفراج المشروط من الفقهاء من يرى أنه عمل إداري لمبررات ومنهم من يرى أنه عمل قضائي لمبررات أخرى في حين يعتبر الرأي الراجح السلطة المصدرة للقرار هي التي تكيف طبيعة الإفراج حيث إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري.

➢ ونجد أن نظام الإفراج المشروط مر بالعديد من التطورات التاريخية والتشريعية سواء كان ذلك بالنسبة للتشريعات المقارنة سواء كانت أوروبية أو عربية وكان لابد من بيان الطبيعة و التكيف القانونيين له وكذا تمييز هذا النظام السابق الذكر عن بعض الأنظمة الأخرى المشابهة له.

➢بهذا نكون قد عرفنا و تعرفنا على هذا النظام من حيث المفهوم والتطور التاريخي والتشريعي وكذا الطبيعة والتكييف القانونيين له ومقاربته ببعض الأنظمة المشابهة له بتمييزه عنها كفصل أول ولابد من الحديث عن ضوابط تطبيق نظام الإفراج المشروط لرسم صورة أوضح عنه.

الفصل الثاني:
ضوابط تطبيق نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

تمهيد:

كرس المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط منذ صدور الأمر رقم 02/72، إلا أنه لم يحقق الآمال المرجوة منه لعدم توفر الآليات المرنة التي تسمح بتطبيقه بالرغم من أن ديباجته تتضمن المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر التي تقوم على احترام الحريات الفردية وكذا مبدأ شرعية العقوبات التي تحميه السلطة القضائية.

ومع تسارع التطورات داخل المجتمع الدولي، بالموازاة مع تشكل سياق دولي جديد أدى ضرورة لإعادة النظر في فلسفة وأسس السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بما يتلائم والمقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان، وفي إطار السياسة الجديدة للسجون القائمة على التوجه نحو إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، صدر القانون الجديد رقم:04/05 المؤرخ في:2005/02/06م الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي أدخل إصلاحات جذرية على نظام الإفراج المشروط وأعاد بعث الحياة فيه من جديد، كما تم تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة إتخاذ قرار وتكييف العقوبة، كما أستحدثت مؤسسات الدفاع الإجتماعي التي تخدم نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، وكذا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون، كما تم وضع أحكام تشريعية من أجل مساعدة المحبوسين ومتابعتهم في عملية إعادة إدماجهم بعد إنتهاء مدة حبسهم، وهذا بالتعاون مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني،هذا ماجعل نظام الإفراج المشروط في هذا الإطار يحظى بإهتمام بالغ من السلطات الرسمية، إذ في كل مناسبة لإفتتاح السنة القضائية إلا وجد مكانا له في كلمة رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد[1].

ونظرا لخطورة قرار منح نظام الإفراج المشروط للمحكوم عليه ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة وخوفا من تأثيرهذه النقلة النوعية على شخص المحبوس والمجتمع وللحد من هذا التأثير فقد تقرر رعاية المفرج عنه شرطيا في المدة المتبقية له وكذا إمكانية إلغاء هذا الإفراج آليا حين خرق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

وبما أن الإفراج المشروط نظاما قائم بذاته له ضوابط وإجراءات محددة في التشريع الجزائري من ناحية تطبيقه وكذا إلغائه سيتم التطرق إلى مبحثين:

---

[1] معافة بدر الدين:نظام الإفراج المشروط،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010، ص:15.

المبحث الأول:السلطة المختصة بالإفراج المشروط وشروطه.

المبحث الثاني:آثار الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول:السلطة المختصة بالإفراج المشروط وشروطه

نظم المشرع الجزائري إجراءات منح الإفراج المشروط من خلال المواد من: 137إلى144 من القانون04/05 المؤرخ في:2005/02/06م الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمرسومين التنفيذيين: 180/05 المؤرخ في:2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها و 181/05 المؤرخ في:2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[1].

ففي ظل أحكام الأمر رقم:02/72 المؤرخ في:1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 1972/15 حول المشرع الاختصاص لجهة الإدارة المتمثلة في وزير العدل فقط وقد تعرض هذا الاتجاه لنقد شديد، إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة فكان دور قاضي تطبيق العقوبات يقتصر سوى على الاقتراح وليس له سلطة اتخاذ القرار، رغم أنه لم يكن هناك ما يبرر كل أشكال هذه المركزية مع وجود سلطة قاضي تطبيق العقوبات التي تتوفر على قسط لا يستهان به من الخبرة في مجال الإفراج المشروط، إذ بمجرد صدور القانون الجديد رقم:04/05 المؤرخ في:2005/02/06م الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق وقام بتدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة إتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن في مجال إختصاصه[2].

وسنعتمد في دراستنا في هذا المبحث على السلطة المختصة في منح الإفراج المشروط في التشريع الجزائري في المطلب الأول وشرطه الموضوعية والشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:السلطة المختصة بالإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصداره، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع.

---

[1] المرسومين التنفيذيين:180/05 و181/05 المؤرخين في:2005/05/17 المتعلقين:بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق و تكييف العقوبات على التوالي وكيفية سيرهما صادرين بالجريدة الرسمية رقم:2005/34.

[2] دكار نجوى:الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور عمارة فوزي،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2013 /2014،ص:92،93.

إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة المتمثلة في وزير العدل في ظل أحكام الأمر رقم:02/72 المؤرخ في:1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وتعرض الإتجاه لنقد شديد[1]، إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في مركزية مفرطة فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في إتخاذ القرار سوى عملية الإقتراح، فهذه المركزية تقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة وتعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم المحبوسين، ومن جهة أخرى ليس لها مايبررها خاصة مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطئها جعل أغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم، دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ماجعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع[2].

نتيجة لكل هذه المآخذ تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم:04/05 السالف الذكر وإتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة إتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال إختصاصه[3].

لذا سيتم التطرق لقاضي تطبيق العقوبات في فرع أول ووزير العدل في الفرع الثاني وكذا إختصاص القضاء العسكري في الإفراج المشروط بالنسبة للأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري في الفرع الثالث.

الفرع الأول:الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

قرر المشرع الجزائري التخلي عن فكرة تركيز الإختصاص، وتبنى بدلا عنها فكرة توزيع الإختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات، صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الإعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا.

---

[1] بريك الطاهر:فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى للطبع والتوزيع،عين مليلة-الجزائر،2009، ص: 131.

[2] انظر:زياني عبد الله: الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد:04،مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة-جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2017 ،ص:169.

[3] أخلاوي عدي:نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،إشراف الأستاذة:شرون حسينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015،ص:63.

طبقا للقانون:04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1]، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[2]، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون، ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين قاضي تطبيق استثناءا في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع، من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ل اتتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك[3] ، وقد انتقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل، فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات[4].

وقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 السالف الذكر قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

---

[1] انظر:المادة 23 من قانون بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

[2] انظر: المادة50 من القانون العضوي رقم:11/04 المؤرخ في:2004/09/06م المتضمن القانون الأساسي للقضاء،الجريدة الرسمية رقم:2004/57م.

[3] انظر:المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم:180/05،المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ،الجريدة الرسمية رقم :34 لسنة 2005.

[4] أنظر: طاشور عبد الحفيظ:دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص:66.

الفرع الثاني:الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم:04/05 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط[1]،رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها وبتفحص أحكام المادتين 142 و148 من القانون 04/05 السالف الذكر نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:

أولا: الحالة الأولى:

لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا،في الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط، دون شرط فترة الاختبار، لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 142 يثير إشكالا هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير منطقية وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين(24) شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة وأن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا[3].

ولا يطرح هذا الإشكال من الناحية العلمية، لأن وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشران عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر وعشرين (24) شهرا ،فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، وما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن.

---

[1] يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري،وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية أنظر:المادة:229، من الأمر رقم:28/71،المؤرخ في:1971/09/22م،المتضمن قانون القضاء العسكري،الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1971/38م.

[2] بريك الطاهر:فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الحزائر،2009،ص:133.

[3] بريك الطاهر:المرجع نفسه،ص:134.

ثانيا:الحالة الثانية:

وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[1].

ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا، ومن جهة أخرى أنها لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ،خاصة إذا امتنعنا عن الرد على الطلب، فضلا عن ذلك فإن قرارات الرفض لاتسبب، كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلبه إلا إعادة تقديم طلب جديد.

الفرع الثالث: سلطة القضاء العسكري في الإفراج المشروط

نص المشرع الجزائري على إختصاص منح الإفراج المشروط للمساجين الموجودين بالسجون العسكرية لوزير الدفاع الوطني طبقا لنص المادة :229 فقرة 03 من الأمر:28/71 المؤرخ في:1971/04/22م المتعلق بالقضاء العسكري إضافة إلى المرسوم رقم:04/73 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط في مادته الأولى التي نصت على أنه يصدر مقرر منح الإفراج المشروط طبقا للمادة:229 فقرة03 من الأمر:28/7 المؤرخ في: 1971/04/22م المتعلق بالقضاء العسكري وذلك في شكل قرار من وزير الدفاع الوطني[2].

[1] انظر:المادة 148 من القانون رقم:04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.
[2] المرسوم رقم:04/73 المؤرخ في:1973/01/05م المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط العسكري.

المطلب الثاني:شروط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

إن أحكام قانون تنظيم السجون الجزائري استقاها المشرع من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع بعض الاختلاف الطفيف الذي يرجع لخصوصية النظام العقابي الجزائري لاسيما في مضمون شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وفترة الاختبار والجهة المختصة في منحه وجهات الطعن في مقرره، وللحد من هذا التأثير حدد المشرع الجزائري في القانون رقم:04/05 المؤرخ في:2005/02/06م المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا المرسومين 180/05 و181/05 اللذان يحددان تشكيل لجنة تطبيق وتكييف العقوبات على التوالي ومهام كل منهما إضافة للمذكرات والتعليمات الموجهة إلى قضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن وزير العدل والمدير العام لإدارة السجون خاصة المنشور الوزاري رقم:01/05 المؤرخ في:2005/06/05 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط العديد من الشروط الواجب توافرها[1] والتي تنقسم إلى نوعين:إما شروط شكلية تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط في فرع أول وإما شروط موضوعية تتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه أو بالقدر الذي يتعين على المحكوم عليه المحبوس أن يمضيه من عقوبته بالمؤسسة العقابية وسلوك المحكوم عليه المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها وأدائه لالتزاماته المالية في فرع ثان.

الفرع الأول:الشروط الشكلية

مسايرة تطور فلسفة السياسة العقابية، قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم:04/05 السالف الذكر،بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[2] ، وتتمثل الشروط الشكلية في جملة الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كالتالي:

أولا/ تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه وهذا مانصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي السالف الذكر بـ" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني..."

ولم يشترط المشرع أي شكليات في الطلب موضوع الإفراج المشروط إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب واسم ولقب طال الإفراج وتاريخ

---

1 بوسقيعة أحسن:الوجيز في القانون الجنائي العام،الطبعة 14،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2014 ، ص:473.

2 بريك الطاهر:المرجع السابق،ص:118.

ومكان ميلاده ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها وكل المؤشرات التي تؤهله من الإستفادة من الإفراج المشروط مع توجيه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل طبقا لنص المادتين 141و 142 من نفس القانون السابق ذكره[1].

ثانيا/ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية التي يقضي المحبوس بها المحبوس المحكوم عليه عقوبته السالبة للحرية من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير طبقا لنص المادة:137 من نفس القانون السابق ذكره ويكون ذلك بناءا على التقارير والملاحظات التي تصله من قبل أعوان مصلحة الإحتباس الأقرب للمحبوسين.

ثالثا/ اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة:137 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي التي خولته دون غيره من باقي القضاة صلاحية المبادرة بإقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس بمعاينة وضعية كل محكوم عليه مؤهلا للإفراج المشروط محلا إقتراح إفراج عنه شرطيا وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا وأن للمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج والبقاء بالمؤسسة إلى قضاء العقوبة، وأن قبول المحبوس دليل على توافر إرادة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح[2].

رابعا/ إضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج مجموعة من الوثائق والتي تم ذكرها في التعليمة رقم:945 المؤرخة في:2005/05/03م الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط والتي تتمثل في:

الطلب أو الإقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو الإستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو مايثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة طبقا لنص المواد من 137 إلى 140 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الإجتماعي، في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو

[1] بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي،الطبعة التاسعة ،المرجع السابق،ص:152.
[2] بريك الطاهر:المرجع السابق،ص:142.

عقلية يعدها ثلاثة(03) أخصائيين في المرض يسخرون من النائب العام طبقا للمادة:149 من نفس القانون السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد من:134و135و136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي ،إذ نصت المادة:134 من نفس القانون "يمكن للمحبوس الذي يقضي فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ،وتحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل في جميع الإحوال عن سنة واحدة، و تحدد فترة الإختبار بالنسبة للحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ15سنة..."[2].

من خلال تحليلنا للمادة السالفة الذكر يمكن استخلاص الشروط الوضوعية الواجب توافرها للإستفادة من الإفراج المشروط كما يلي:

أولا/ أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

بمعنى أن يكون المحبوس يقضي عقوبة سالبة للحرية والعقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة:05 من قانون العقوبات إما تكون أصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من: خمس(05) إلى عشرين(20) سنة والعقوبات الجنحية هي إما الحبس لمدة (02)شهرين إلى خمس(05) والغرامة أو الغرامة فقط ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود معينة ويمكن القول أن الإفراج المشروط ينطبق على هذه العقوبات ماعدا عقوبة الإعدام أو ماكان تدبير من تدابير الأمن كوضع الحدث بالمركز أو المدمن الموضوع بالمؤسسة العلاجية[3].

لقد ترك المشرع الجزائري مجال الإستفادة من الإفراج مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين ومعتادي الإجرام كما جاءت به المادة:134 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر لم تستثني أي فئة من المحبوسين، إلا أنه تجدر الملاحظة أنه بموجب المنشور الوزاري رقم:01/05 المؤرخ في:2005/06/05م المتعلق بتطبيق تدابير الإفراج

---

[1] بوضياف عبد الرزاق:المرجع السابق،ص:35 و36.
[2] جبارة عمر:الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد،نشرة القضاة، عدد 59،مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2006،ص:43.
[3] بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي،الطبعة التاسعة،المرجع السابق،ص:160.

المشروط تم إستثناء المحكوم عليهم المستثنين بموجب مراسيم العفو ونذكر منهم المرتكبين للجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم التجسس والتقتيل والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي على الأصول وهتك العرض والفعل العلني المخل بالحياء والرشوة والحريق العمدي والفرار والتهريب والسرقات الموصوفة والمخدرات... إلخ[1].

كما أن المذكرة رقم:954 المؤرخة في:2005/05/03م نصت على وجوب إعطاء الأولوية للمحكوم عليهم المبتدئين والذين يقدمون أدلة جدية للإصلاح والإستقامة.

كما أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين ونخص بالذكر الأجانب فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية فيخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوس الوطني الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية إذا لم يكونوا محل طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم وأن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب وكذلك الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو الإفراج المشروط ومنح مساعدة لهم زيادة على ذلك أن يساهم في حال المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب[2].

أما بالنسبة للمحبوسين العسكريين فقد أحال القضاء العسكري بشأن إسفادتهم من نظام الإفراج المشروط على قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدور الأمر:02/72 المتعلق بتنظيم السجون وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى بموجب القانون:04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3].

إن السياسة العقابية الحديثة تسعى إلى فسح المجال للمحكوم عليه بأن يقضي فترة العقوبة المتبقية خارج المؤسسة العقابية لتمكينه من سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج.

ثانيا/ قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

إن استفادة المحكوم عليه المحبوس من الإفراج المشروط مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه الأخيرة بفترة الإختبار

---

[1] تعليمة رقم:2005/1401 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل إستنادا إلى المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ:2005/05/06 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

[2] فليون مختار:محاضرات في علم السجون،ألقيت على الطلبة القضاة،الدفعة 13،المدرسة العليا للقضاء،2005/2004،ص: 17.

[3] المرسوم رقم:04/73، المؤرخ في:1973/01/05م ،المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط العسكري.

وهي تختلف لكل صنف من المحبوسين الذين حددتهم المادة:134 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر على النحو التالي:

1- المحكوم عليه المبتدئ

تحدد فترة إختبار المحكوم عليه بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ويقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية أي دون عقوبة سواءا لإنعدامها أو محو آثارها برد الإعتبار وعدم تدوين ذلك على صحيفة السوابق القضائية رقم:02، غير أنه ما يلاحظ أنه في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الإختبار على عكس ما كان عليه في الأمر: 02/72 مانصت عليه المادة:179 فقرة:02 لايمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الإختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على الأقل من ثلاثة(03) أشهر"إذ اعتمد المشرع الجزائري الحد الأدنى المطلق للإختبار والحقيقة أن عدم نص المشرع على فترة الإختبار في قانون:04/05 هو مجرد سهو وقد تدارك ذلك في نص المادة:134 فقرة:03 في الفئة الثانية معتادي الإجرام، وأخيرا تجدر الملاحظة أن المشرع إثر تعديله في قانون العقوبات رقم:23/06 المؤرخ في: 2006/11/20م نص على الفترة الأمنية وذلك من خلال المادة:60 مكرر والتي تهدف إلى حرمان المحكوم عليه خلال مدة معينة من الإستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون:04/05 السالف الذكر ومن بينها الأفراج المشروط[1] بإعتباره آلية لإعادة الإدماج.

2- المحكوم عليهم معتادي الإجرام

حددت فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لاتقل عن سنة واحدة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة:134 فقرة :03 من القانون:04/05 السالف الذكر ويقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا وتبعا لذلك إذا كان المحبوس عائد الإجرام ترفع مدة الإختبار إلى ثلثي (3/2) من العقوبة على أن لاتقل عن سنة واحدة لذلك فالمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لايستفيد من الإفراج المشروط لتخلف شرط الإختبار وبالقارنة مع ماكان موجودا في الأمر:02/72 الملغى بموجب القانون رقم:04/05 فإن المشرع رفع فترة الإختبار من ستة(06) أشهر إلى سنة (01) واحدة من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الإجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة[2].

[1] معافة بدر الدين:المرجع السابق ،ص:113.
[2] بريك الطاهر: المرجع السابق،ص:117.

3-المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

قد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة بمدة خمسة عشرة(15) سنة طبقا لما نصت عليه المادة:134 فقرة:04 من القانون:04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره وهي مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة التأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل[1].

4-تأثير العفو الرئاسي المتضمن تخفيض العقوبة على فترة الاختبار

إن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة الاختبار هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء واستثناء لهذه القاعة نصت المادة:134 فقرة:05 من قانون تنظيم السجون على أنه تعد المدة التي خفضت في العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بالسجن[2].

الفترة الأمنية عرفها المشرع الجزائري في المادة:60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إذ يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون:04/05 السالف ذكره ويتعلق الأمر بتدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والإفراج المشروط وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية وعليه فالفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها عليه يلتزم بقضائها كاملة وذلك لارتكابه جرائم خطيرة وتمس بصفة جسيمة النظام العام وتحول هذه الفترة دون استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط [3].

- جواز الإعفاء من فترة الاختبار:

دون توفر شرط فترة الاختبار أعطت المادة:135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين المحكوم عليه إمكانية الحصول على منح الإفراج المشروط معفية إياه من هذه الشروط ومن غيره أحيانا في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية وفي حالة تقديم معلومات للتعرف على مدبريها أو الكشف عنهم وإيقافهم[4].

الحقيقة أن المشرع أراد من وراء ذلك الحد من أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية وتحفيز من يساعد على ذلك للاستفادة من مزايا النظام.

---

[1] أنظر:المادة:134 فقرة:04،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر:المادة:134 فقرة:05، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر:المادة:60،من الأمر:155/66،المؤرخ في:08يونيو1966م ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1966/49م.

[4] أنظر:المادة:135 ،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا/أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك

لقد إشترط المشرع في المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط أن يكون حسن السيرة والسلوك ويهدف من وراء ذلك إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا من جهة ومن جهة أخرى معاملة المحبوس المحكوم عليه بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ومن أجل تجسيد ذلك يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات القيام بذلك ويصب ذلك كله في تأهيل المحبوسين لإعادة اندماجهم في المجتمع[1] ،وقد أشارت إلى هذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف بتاريخ:1955/08/30م التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ:1975/07/31م.

تجدر الملاحظة أن حسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية إبتداءا من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وشخصيته ودرجة استعداده للإصلاح ويراقب المحبوس من حيث مدى احترامه لقواعد الانضباط والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد طبقا لما نصت عليه المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الآنف ذكره، وفي إطار العمل على تحسين سلوك المحبوس فالمشرع رفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية كما سمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة لتقوية صلة المحبوس بالعالم الخارجي، وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو في مركز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث حسب الحالة بتقدير حسن سلوك المحبوس وإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول مدى توفر معطيات جدية لضمان استقامته بناء على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاكهم اليومي مع المحبوسين وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصص بطاقة سلوك للمحبوسين تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرقابة على ذلك من خلال الإطلاع على الملف الشخصي للمحبوس[2] ،وفي إطار تأهيل السجون وإعادة الإدماج

---

[1] انظر:المادتين:89،91 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2] أنظر:المادة:13،من القرار الصادر عن وزير العدل، في:1972/02/23م،المتعلق بكتابة الضبط القضائي لمؤسسات السجون ،الجريدة الرسمية رقم:1972/18م.

استفادت المنظومة العقابية بالحراش من مشروع جديد يتعلق بمصلحة متخصصة لتقييم وتوجيه المساجين وهي تتكون من فرقة متخصصة تلقت تكوينا في كندا.

بعد التحقق من حسن السيرة والسلوك بناء على المعطيات السالفة الذكر يمكننا القول أن حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي للمحبوس وقدرته على قابلية الاندماج في المجتمع من نظام الإفراج المشروط[1].

رابعا/تقديم المحبوس لضمانات جدية للاستقامة

بالإضافة إلى الشرط السابق يجب على المحبوس أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة وحقيقة أن هذا الشرط الأخير يتميز بعدم الدقة مما يصعب تقريره وهذه الضمانات والشروط تخضع لرضا المحبوس وإرادته وذلك من أجل ضمان إعادة تأهيله واستعداده للإدماج في المجتمع ويفترض منح الإفراج المشروط للمحبوس بفرض مجموع من تدابير الوقاية والمساعدة والقيام ببعض الالتزامات الخاصة المضمنة في مقرر الإفراج المشروط الأمر الذي يتوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمه المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعلم وتكوين مهني أو عمل في الورشات ويستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يشترط قبول أو موافقة المحبوس غير أن قبول المحبوس شرط جوهري للوصول لإعادة الإدماج من جديد في المجتمع وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقي[2].

وتجدر الإشارة أن عبارة "الضمانات الجدية للاستقامة" الواردة في المادة:134 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد لمعايير تضبطها وأن تحقيق المحبوس لضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله مع المعاملة المطبقة عليه وهذه الأخيرة لاتكون إيجابية إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين ويمكن تقدير ضمانات الاستقامة من خلال تضمين الإفراج المشروط لتقرير نفسي من طرف مختص في علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية وأن يبينا تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للإدماج الاجتماعي[3] ومن أمثلة الضمانات ماهو منصوص عليه في المادة:110 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل والمادة:120 من نفس القانون قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني...إلخ.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ:المرجع السابق،ص73.
[2] بوسقيعة أحسن:الوجيز في القانون الجنائي العام،الطبعة الرابعة عشر،ص:131.
[3] معافة بدر الدين:المرجع السابق،ص:141.

خامسا/دفع المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات

ويعتبر هذا الشرط مستحدث في قانون:04/05 السالف الذكر وذلك من خلال المادة:136 على عكس ماذهب له أمر:02/72 التي اعتبرها من آثار قرار منح الإفراج المشروط ويتمثل هذا الشرط في دفع المصاريف القضائية والغرامات للخزينة العمومية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا والتي قضى بها الحكم الجزائي فقط فإذا لم توجد في الحكم الجزائي سقط هذا الشرط بمعنى لا تنصرف إلى الحكم المدني، وإن لم يقم المحبوس بهذه الالتزامات فلا يستفيد من الإفراج المشروط طبقا لما نصت عليه المادة:136 من نفس القانون السابق ذكره التي نصت على" لايمكن للمحبوس...مالم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا عليه التعويضات المدنية".

والحقيقة أن الغاية من وضع الشرط هو محاولة الضغط على المحكوم عليه لدفع ما عليه من حقوق للخزينة والضحية جراء الجرم الذي ارتكبه[1].

بالرغم على ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون 04/05 في مجال نظام الإفراج المشروط من شروط شكلية وموضوعية إلا أن دفع المصاريف والغرامات يبقى عائق أمام تطبيق هذا النظام.

*** الاستثناءات الواردة على عدم توفر شروط الموضوعية:**

تم النص عليها في المادة:134 من القانون:04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج تتمثل في حالتين هما:

1-مانص عليه المشرع في المادة:148 من قانون تنظيم السجون السالف ذكره إمكانية الاستفادة من الإفراج دون مراعاة الشروط الواردة في المادة:134 بمقرر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية، كما نصت المادة:149 من نفس القانون أن حالة المرض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل.

2-إعفاء المحبوس من فترة الاختبار نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة:135 من نفس القانون السابق ذكره إذ نصت على أنه يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة:134 من نفس القانون المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة

[1] بوسقيعة أحسن: المرجع السابق ،الطبعة الرابعة عشر،2014،ص90.

عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين ويتم توقيفهم[1].

[1] زياني عبد الله:المرجع السابق،ص160.

المبحث الثاني:إجراءات ونهاية الإفراج المشروط

إن معظم أحكام قانون تنظيم السجون الجزائري استقاها المشرع من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع بعض الاختلاف الطفيف الذي يرجع لخصوصية النظام العقابي الجزائري،وباعتبار أن الإفراج من الأساليب العقابية الحديثة التي تضمنها القانون السالف الذكر والذي يعتبر بأنه ليس حق لكل محبوس،كما أن منحه لايعد مكافأة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية إلا أنه من المتعين من ناحية أخرى إتاحة الفرصة لأن يستفيد منه كل محبوس جدير به ولو لم يطلب وهذا وفقا لإجراءات وشروط محددة في قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي منذ تاريخ طلبه أو اقتراحه إلى غاية نهايته بانقضائه أو إلغائه[1]. وسنتطرق في هذا المبحث لإجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في المطلب الأول وآثار الإفراج المشروط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

إضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في المحبوس للاستفادة من هذا النظام وسنتبعها بإجراءات هامة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للسلطة العقابية خاصة في ضوء التعديلات التي أدخلت إثر صدور قانون تنظيم السجون :04/05 السالف ذكره، والذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال تماشيا مع تطور السياسة العقابية.

وعلى هذا فإن قانون تنظيم السجون:04/05 السالف ذكره صنف منح إجراءات الإفراج المشروط عبر مراحل والتي تضمنتها المواد:137 إلى 144 والمتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح والبحث السابق في الفرع الأول ومرحلة صدور القرار في الفرع الثان .

الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح والبحث السابق

أولا/مرحلة الطلب أو الاقتراح :

إن الإفراج المشروط باعتباره ليس حقا للمحكوم عليه ولا مكافأة على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية ،إلا أنه يعتبر إتاحة فرصة كل محبوس جدير به أن يستفيد منه ولو لم يطالبوا بذلك [2] ،وبالرجوع لنص المادة:137 من القانون رقم:04/05 السالف ذكره نجد أن منح الإفراج المشروط يكون بناءا :

---

[1] بوسقيعة أحسن: ، المرجع السابق ، الطبعة الرابعة عشرة، ص:473.
[2] بوضياف عبد الرزاق:المرجع السابق،ص:34.

01-تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

سبق توضيحه سابقا في نص المادة 137 من القانون 04/05.

02-تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أوقاضي تطبيق العقوبات

لم يقتصر التشريع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح ذلك إلى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، وتفصل لجنة تكييف العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ويبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره حسب المادة :11 فقرة:02 من نفس المرسوم[1].

ثانيا/مرحلة التحقيق أو البحث السابق

بعد أن بينا بأن طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنه لايكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار ،وتبدو أهمية التحقيق في إتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط ،أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس شرطيا[2].

ومما سبق ذكره سنتطرق للغاية من إجراء التحقيق السابق وكذا عملية الإعداد والتحضير له وأيضا الهيئات المحددة قانونيا لأجرائه كما يلي:

01-الغاية أو الهدف من إجراء التحقيق السابق

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل إتخاذ قرار الإفراج المشروط هو معرفة الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته ومهنته المعتادة وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها، وتاريخ إنقضائها وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الإقتضاء والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية لسلوكه ومستوى التعلم الذي حصله

[1] انظر: المادة:11،من المرسوم التنفيذي رقم:180/05،المؤرخ في:2005/05/17م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية رقم:2005/34م.
[2] معافة بدر الدين:المرجع السابق،ص:141.

بالمؤسسة العقابية أو في غيرها والشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه ،وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات،وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان، وبالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين،وكذا التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس[1] .

وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الإقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه أو رفضه نهائيا.

إن التحقيق السابق على الإفراج المشروط يؤدي دورا هاما في الشروط والإلتزامات التي تفرض على المحبوس، فالبعض منها عام يخضع له كل المفرج عنهم بدون استثناء والبعض الآخر خاص يخص له بعض المفرج عنهم بحسب حالة كل منهم، حيث يخضع لشرط واحد أو أكثر[2].

02-الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

يتمثل الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق في عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج المشروط، حيث أسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لإستقامته[3]، كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطه القانون، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس.

وقد حددت التعليمة رقم:945 المؤرخة في:2005/05/03 [4]الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط وتتمثل فيما يلي:

---

[1] معافة بدر الدين:المرجع السابق،ص:142.

[2] خوري عمر:الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد 2009/01،جامعة الجزائر،2009،ص:61.

[3] انظر:المادة رقم:140 ، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4] التعليمة رقم:2005/945،المؤرخة في:2005/05/03م،الصادرة من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

- الطلب أو الإقتراح.
- صحيفة السوابق القضائية رقم :02.
- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية التي حكم بها ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الإجتماعية إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن[1].

03-الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

بموجب القانون رقم:04/05، عهد المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس للإفراج عنه شرطيا إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة ،والسلطة القضائية من جهة أخرى ،وتتمثل هذه الهيئات في لجنة تطبيق العقوبات ،ولجنة تكييف العقوبات:

أ ــ لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات[2]،بموجب المادة:24 من القانون:04/05 السالف ذكره،واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الإجتماعي، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها،بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين [3].

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بمؤسسة إعادة التأهيل وأيضا بالمراكز المتخصصة للنساء،ولم تذكر المادة:24 فقرة:01 من

---

[1] بوضياف عبد الرزاق:المرجع السابق،ص:38،39.
[2] تقابل لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.
[3] أنظر:قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي تضمن التقسيم التالي:الباب الثاني:مؤسسات الدفاع الإجتماعي،الفصل الأول:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربيية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي،الفصل الثاني:قاضي تطبيق العقوبات،الفصل الثالث:قاضي تطبيق العقوبات.

القانون:04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره المراكز المتخصصة للأحداث، وهو مايفيد أنه لاتوجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.

يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، تقوم هذه اللجنة بدورهام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية،فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي[1]:

➢تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم،ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

➢كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء،وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

➢وبالإضافة إلى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج،وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية [2].

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها وتمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا بشكل مستقل،فلا تخضع لأية تعليمات،ويقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس على أساس أن معرفة هذه الشخصية والعثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي، ولذلك ارتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلاتها مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية كما يلي:

➢قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

➢مدير المؤسسة العقابية، أو المركز المتخصص بالنساء،عضوا.

➢المسؤول المكلف بإعادة التربية،عضوا.

➢رئيس الإحتباس،عضوا.

➢مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة،عضوا.

➢طبيب المؤسسة العقابية،عضوا.

➢الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية،عضوا.

---

[1] بريك الطاهر:المرجع السابق،ص:123.
[2] انظر:المادة:24 فقرة02 ،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

➢مربي من المؤسسة العقابية،عضوا.

➢مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية،عضوا.

ويعين كل من الطبيب، والأخصائي في علم النفس، والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن توسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق نظام الإفراج المشروط ومختلف الأنظمة الأخرى ويعين أيضا بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد [1].

ما يمكن أن نلاحظه على تشكيلة اللجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها، باعتبار النيابة العامة ممثلة المجتمع هذا من جهة، فضلا عن أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس نرى أنه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة.

إلا أنه عموما فإن المشرع حاول إضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة، إذ فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوس، الذين يتمتعون بخبرة ودراية كافية بالمسائل العقابية، بهدف الإطاحة بجميع جوانب شخصية المحبوس.

تتصل اللجنة بملف المحبوس المترشح للإفراج عنه شرطيا، بعد إحالته إليها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الإفراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية [2].

---

[1] معافة بدر الدين:المرجع السابق،ص:147.

[2] انظر:منشور رقم:01/05 المؤرخ في:2005/06/05م، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط،الصادر عن وزير العدل ،ص:01.

أما بالنسبة لقواعد سير التحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال،إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا[1] .

ب – لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات [2]، بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات، وتحديدا بموجب المادة:143 من القانون رقم:04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف الذكر،ولقد عهد لها القيام بمهمتين أساسيتين هما:

➢**الأولى:** البت في الطعون المذكورة في المواد:133،161،141 من القانون رقم:04/05 السالف ذكره والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل، التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.

➢**الثانية:** دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار المنصوص عليه في المادة 135 من القانون:04/05 من القانون المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره[3].

وتتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها فهي تضم قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعدد من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة ثلاثة(03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، وممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، وممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات

---

[1] بوسقيعة أحسن:الطبعة 14،المرجع السابق،ص:212.

[2] تنعقد لجنة تكييف العقوبات بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:أنظر المادة:02 ،من المرسوم التنفيذي رقم:181/05،المؤرخ في:2005/05/17م الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية رقم:2005/34م.

[3] انظر:المادة:10فقرة 02 ،من المرسوم التنفيذي رقم:181/05،المصدر نفسه.

[4] انظر:المادة:04 ،من المرسوم التنفيذي رقم:181/05،وتطبيقا لهذه المادة صدور القرار الوزاري المؤرخ في:2005/09/14م ،المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات،الجريدة الرسمية رقم:2005/07.

التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها[1] .

مايمكن أن نلاحظه لأول وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية، على عكس ماأشرنا إليه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية.

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي(3/2) من أعضائها على الأقل، فتتحقق من توافر الوثائق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لإستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا،وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات ،وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2] ،متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط، مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي.

بالرجوع إلى نص المادة:134 من القانون:04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره والمادة:10 من المرسوم التنفيذي رقم:05/181 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،نجدهما لايتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، إلا أن أسلوب صياغة كلا المادتين يوحي بأن رأي اللجنة هو مجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، وعلى هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه [3].

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراء التحقيق، يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل، والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن والنظام العام[4].

---

[1] انظر:المادة:03،من المرسوم التنفيذي رقم:181/05 ، المصدر السابق.
[2] انظر:المادة:09، من المرسوم التنفيذي رقم:181/05،المصدر السابق.
[3] معافة بدر الدين،مرابطي ياسين،عشو خير الدين:النظام القانوني للإفراج المشروط،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2004-2007.
[4] أنظر المادة:144،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي تثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع.

إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة – وزير العدل- في ظل الأمر رقم:02/72، وتعرض هذا الاتجاه لنقد شديد[1]،إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة ،فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح فهذه المركزية تقتضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة، وتعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ومن جهة أخرى ليس لها ما يبررها خاصة مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات،فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطئها جعل أغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة بها عليهم، دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ماجعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع[2].

نتيجة لكل ماسبق تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم:04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجاله اختصاصه.

[1] بريك الطاهر:المرجع السابق،ص:131.
[2] انظر: جبارة عمر:المرجع السابق ،ص:32 ومابعدها.

المطلب الثاني: آثار وانتهاء الإفراج المشروط

يرتب الإفراج المشروط آثارا قانونية وذلك منذ صيرورة قراره نهائيا وينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة في حياته فيوقف تنفيذ العقوبة منذ تاريخ الإفراج إلى نهاية مدته على أن يحل محل ذلك متابعة المحبوس وذلك من خلال معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح ورعاية واسعة للمفرج عنه لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماجه في المجتمع كما يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية ويستمر الأمر على حاله إلى غاية انتهاء الإفراج المشروط وذلك إما بإنقضاء مدة الإفراج المشروط ويتحول بذلك لإفراج نهائي، أو في حالة إخلال المفرج عنه بالإلتزامات المفروضة عليه يؤدي ذلك إلى إلغاء الإفراج المشروط وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية[1] وهو ما سنتطرق له من خلال : الفرع الأول الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط والفرع الثاني إنتهاء الإفراج المشروط.

الفرع الأول:الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط

يترتب على الإفراج المشروط أثر فوري بحاضر المحبوس وآثار لاحقة تتعلق بمستقبله ومحاولة إدماجه اجتماعيا وهو هدف السياسة العقابية التهذيبية الحديثة وذلك من خلال متابعة المحبوس المفرج عنه ورعايته لاحقا وفي مقابل ذلك فرض عليه إلتزامات ويمتد إلى العقوبات التكميلية وهو ماسوف نتطرق له من خلال هذا الفرع كمايلي:

أولا/إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ماتبقى من العقوبة ويكون ذلك بناءا على مقرر صادر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، إذ يقوم أمين الضبط لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ والذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد ويبلغه بالشروط الخاصة الواردة قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضر بموافقة المستفيد على الشروط ويوقعه كل منها وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد إستكمال الإجراءات وذلك للإعلام ،إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة [2].

---

[1] انظر:طاشور عبد الحفيظ:طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ص:584.

[2] أنظر :المنشور الوزاري رقم:01/05 ،المصدر السابق.

ثانيا/فرض الإلتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

لقد نصت المادة:145 من القانون:04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة" وتجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف هذه التدابير أما في الأمر السابق رقم: 02/72 المتعلق بإدارة السجون اكتفى بتحديد تدابير المراقبة والتزم الصمت إزاء تدابير المساعدة وذلك من خلال المواد:185و186و187 منه، حيث تهدف إلى تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع وهي كما يلي:

1-تدابير المراقبة:

حددتهم المادة:185 من الأمر رقم:02/72 المتعلق بإدارة السجون السالف ذكره وهي:

أ-الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

ب-الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وللمساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء.

جـ -قبول زيارات المساعدات الإجتماعية وإعطائها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط.

د- قبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطاها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط[1].

2-تدابير المساعدة:

فهي تهدف إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الإجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة نظرا لما فيها من الصعوبات فيجب مواجهتها وهي نوعان أما تكون معنوية وأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم للبحث عن عمل يسترزقون منه ومدهم بالمساعدات المالية فور مغادرتهم من المؤسسة العقابية لقضاء حاجاتهم وتقديم لهم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم في المستقبل وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة ولكن دون خطة واضحة عكس تدابير المراقبة الواردة في الفصل المتعلق

[1] مغزي حب الله الحسن:المرجع السابق،ص:47.

بالإفراج المشروط ومن هذه الصور ماتم ذكره في المادة:98 من القانون رقم:04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره التي تنص على أن المكسب المالي للمحبوسين المتمثل في المبالغ المالية التي يكسبها نتيجة العمل المؤدى وهي تتراح مابين 20و60 من الأجر الوطني المضمون وتخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه وكذلك مانصت عليه المادة:114 من نفس القانون تتعلق بمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية وذلك بناء على طلبه ويهدف المشرع من عدم تحديد تدابير المساعدة إعطاء صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في ذلك[1].

3-الإلتزامات الخاصة:

فنصت عليها المادتين:186و187 من القانون رقم:04/05 المتعلق بتنظيم السجون الآنف ذكره وهي:

أ-أن يكون ملزما بالتوقيع في سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أومقر الدرك الوطني.

ب- أن يكون منفي من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

جـ- أن يكون بمركز إيواء أو بمأوى الإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

د- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم بالنسبة لمجرمي المخدرات.

هـ- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

و- أن يؤدي التعوضات المدنية المستحقة للضحية او ممثله القانوني نتيجة الجرم المرتكب.

ز- عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

ح- أن أن لايتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات أو الملاهي.

ط - أن لا يأوي أو يستقبل بعض الأشخاص ولاسيما المتضررين من الجريمة[2].

والحقيقة أن هناك التزامات رعاية إيجابية منصوص عليها في المادة:186 وأخرى سلبية والتي تفيد المنع من بعض الممارسات وبعض التصرفات،ومايلاحظ على

---

[1] أنظر:المرسوم التنفيذي رقم:431/05 المؤرخ في:2005/11/08،المتعلق بشروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج المشروط،الجريدة الرسمية رقم:2005/74م.

[2] أنظر:المواد:186و187،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

هذه التدابير هو أنها جاءت جوازية وليست إجبارية والمفروض أن تكون إجبارية لتساهم في مساعدة المفرج عنه في إندماجه وتقويم سلوكه[1].

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي حددت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالإلتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج المشروط ويعاد المحبوس إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[2].

ثالثا/ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنه شرطيا للمؤسسة العقابية وهذه المعاملة التهذيبية العقابية من نوع خاص تهدف لمساعدة المحبوسين ومعاونتهم على التكيف في المجتمع تكملة للمجهودات التي بدأت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم من جهة وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى وعلى هذا الأساس هناك هيئات مكلفة بالمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهي:

1-إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

المختص هي قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه[3] سواء كان الإفراج صادر عنه أو وزير العدل[4] فهو يتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والإلتزامات التي فرضت عليه وهو يقوم بهذه المهام بمفرده إذ استبعد المشرع جهاز الشرطة من ذلك كون فقدان المحبوس الثقة فيه، فقاضي تطبيق العقوبات يراقب جميع الجوانب والمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثاره الإجتماعية عكس المربي أو الطبيب، كما يمكن أن يساعد قاضي تطبيق العقوبات طرف آخر وهو:

2-إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

بهدف تسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي للمفرج عنهم شرطيا أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة:13 من القانون:04/05 السالف ذكره، تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع

---

[1] معافة بدر الدين:المرجع السابق،ص:83.
[2] انظر:المادة 147 ،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3] أنظر: المادة:03 و 04 من المنشور الوزاري رقم:05/01 المؤرخ في:2005/06/05م،المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.
[4] أنظر: المادة:06 ،من المنشور الوزاري رقم:05/01،المصدر نفسه .

المصالح المختصة للدولة[1] وتتولى مراقبة احترام المفرج عنه شرطيا للإلتزامات والشروط المحددة في مقرر الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا ويمكن لها تحرير تقارير دورية ترسل لقاضي تطبيق العقوبات، وقد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات لأنه من الناحية العملية بحاجة لمن يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنهم لتدابير المراقبة والمساعدة[2].

رابعا/الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا:

يقصد بالرعاية اللاحقة تقديم يد العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي يبدأ داخل المؤسسات العقابية أو تدعيم هذا البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسده الظروف الإجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج فالهدف الأساسي من الإفراج المشروط هو إعادة المفرج عنهم بعد إصلاحهم وذلك لايكون إلا برعايتهم والتكفل بهم[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر:02/72 المتعلق بإدارة السجون الآنف ذكره سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا لكن تدارك الأمر في قانون:04/05 بتكريسه مبدأ الرعاية اللاحقة باعترافه بأنها واجب والتزام الدولة اتجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية كم خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا بموجب المادة:21 من القانون:04/05 السالف ذكره وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة:113 من نفس القانون ومن جهة أخرى تأسيسه المساعدة الاجتماعية والمالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم طبقا لنص المادة:114 من نفس القانون والحقيقة أن هذه الرعاية تهدف إلى عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه والخروج بدون توجيه وإرشاد لتفادي ما يسمى بصدمة أو أزمة الإفراج نتيجة سلبه حريته وأن يسبب ذلك له صعوبة في تحقيق هدف التأهيل والاندماج في المجتمع[4].

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم:67/07،المؤرخ في:2007/02/19 ،المتعلق بتحديد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،جريدة رسمية رقم:2007/13م.

[2] جبارة عمر:المرجع السابق،ص:31.

[3] إسحاق إبراهيم منصور:المرجع السابق،ص :217 .

[4] أنظر المواد:21 ،113 ،114، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

1-الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

أ-اللجنة الوزارية المشتركة:

لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين طبقا للمادة:21 من القانون:04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قد تم تنصيبها من قبل وزير العدل بتاريخ:2006/01/30 لتباشر المهام المنوط بها باعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة وهي أول هيئة للدفاع الإجتماعي في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

ب-المصالح الخارجية لإدارة السجون:

طبقا لنص المادة:113 من القانون:04/05 السالف ذكره والمرسوم التنفيذي رقم:67/07 المؤرخ في:2007/02/19م المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لتنظيم السجون وقد كلفت هذه الأخيرة بتطبيق البرامج المتعددة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين كمتابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف الأنظمة ومنها الإفراج المشروط والحرية النصفية... ،وقد تم إنشائها بدائرة كل مجلس قضائي كما يمكن عن الإقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل ،وتباشر عملها تلقائيا في متابعة وضعية المفرج عنهم شرطيا تحضيرا لهم لفترة مابعد الإفراج[2].

ثالثا/المؤسسات العقابية:

وضع أنظمة تحضيرية إعدادية قبل الإفراج عن المحبوسين حتى لاتكون مرحلة انتقالية كالجلسات التي يقوم بها الطبيب النفسي أو المربي الإجتماعي وكذا إجازات الخروج...إلخ.

رابعا/الجمعيات الوطنية:

تقديم المساعدات المالية والمعنوية والتكفل الشامل بعد الإفراج عن المحبوس أي مايسمى بمساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج وبدأت بوادر فعاليته من خلال إعادة إدماج 83 محبوس بعد الإفراج عنهم للعمل في شكل عقود ماقبل التشغيل والأنشطة ذات المنفعة العامة ،ومن أجل تحفيز المجتمع المدني أكثر في إعادة الإدماج فقد أبرمت وزارة العدل

---

[1] انظر:كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم،منشورة على الموقع الإلكتروني:www.m-justice.dz .

[2] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم:07/67 المؤرخ في:2007/02/19م،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لتنظيم السجون، الجريدة الرسمية رقم:2007/13م.

عدة إتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية أمل لإعادة الإدماج الإجتماعي، الكشافة الإسلامية،...إلخ [1].

خامسا/أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية :

إن العقوبة التكميلية[2] هي العقوبة التي لاتكون إلا إن وجدت مع عقوبة أصلية بموجب حكم قضائي وقد حددتها المادة:09 من قانون العقوبات الجزائري منها تحديد الإقامة، المنع من السفر،نشر الحكم...إلخ، وسنحاول تحديد تأثير الإستفادة من الإفراج المشروط على هذه العقوبات فيما يأتي:

1-تحديد الإقامة: إن ميعاد تنفيذها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يكون من تاريخ الإفراج المشروط كما أن المفرج عنه شرطيا يتم تحديد إقامته كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج وبذلك يصبح تحديد الإقامة كعقوبة تكميلية للتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط [3].

2-المنع من الإقامة: كعقوبة تكميلية للمحكوم عليه الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط تسري هذه العقوبة إعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط مع إشعار لوزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة من قرار الإفراج المشروط في حالة الإفراج فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال هذه المدة[4].

3-الحجر القانوني: قصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحده ويُزال أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائيا أو تحت شرط ويوافق ذلك ماقرره قانون تنظيم السجون:04/05 السالف ذكره ،بإعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه منذ الإفراج دون العلم بحالته وأن الإحتفاظ بالحجر ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج وأن الحرمان من إدارة الأموال قد يعيق إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.

3-الحرمان من الحقوق الوطنية : للمفرج عنه شرطيا يتأثر المفرج بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة عشر(10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عنه شرطيا لأنه يعتبر من هذا التاريخ مفرج عنه نهائيا.

4-نشر الحكم: له أثر سلبي على المفرج عنه شرطيا وذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس ستقرأ على جبينه أنه خارج من السجن فيبقى في نظر المجتمع سجين وبذلك

---

[1] معافة بدر الدين:المرجع السابق،ص:152.
[2] أنظر:المادة:09، قانون العقوبات الجزائري.
[3] انظر:المادة:11 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] انظر: بن الشيخ نبيلة:المرجع السابق،ص44.

يلقى صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الإندماج في المجتمع ومن ذلك فإن عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة في الدولة والهيئات الخاصة[1].

الفرع الثاني:إنتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد الطريقتين إما بإنقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي إخلال بالإلتزامات المفروضة عليه حينها يتحول الإفراج المشروط لإفراج نهائي وإما بإلغاء قراره في حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة على المفرج عنه مما يترتب عليه عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية وكل هذا سوف نتطرق إليه في هذا الفرع في عنصرين كما يلي:

أولا/انقضاء مدة الإفراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحوله إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ويعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط أي بأثر رجعي وذلك طبقا للمادة:146 فقرة:03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بقولها:"إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط"[2].

ويترتب على ذلك انتهاء الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه وكما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزامه بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل مايترتب على ذلك من آثار ،ولايعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط كوضع من حصل على رد الإعتبار فإذا ارتكب جريمة معينة مثلا فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره وعلى هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسمة التعديل طبقا لنص المادة:627 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيد قرار الإفراج على المحكوم عليه ولا يعتبر انقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء الإفراج المشروط ضمن حالات سحب القسيمة 10 من ملف صحيفة السوابق القضائية[3].

---

[1] بريك الطاهر:المرجع السابق ،ص:162 ومابعدها.
[2] بوكروح عبد المجيد:المرجع السابق،ص:247.
[3] أنظر:المادة:627، من الأمر رقم:155/66 ،المؤرخ في:08يونيو1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية رقم:1966/48م.

الفرع الثاني:إلغاء الإفراج المشروط

قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة:147 من قانون تنظيم السجون السالف ذكره ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والإلتزامات المفروضة ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح[1].

أولا/ أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط .

1-حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للإستفادة من هذا النظام ويشترط أن يكون الحكم نهائي.

2-حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة:145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي والمتعلقة بالإلتزامات الخاصة وتدابير المساعدة وهو مانصت عليه المادة:147 من نفس القانون السابق الذكر وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج عنه ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز[2].

3-ويمكن أن يكون الإلغاء في حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال مدة ثلاثون(30) يوما من تاريخ إخطارها،ونلاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون السابق ذكره نظرا لخصوصيتها[3].

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر إلغاء للمفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها المحبوس عقوبته وفي حالة عدم التحاقه تلقائيا يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه للتنفيذ بالقوة العمومية طبقا لنص المادة: 147 فقرة:02 من قانون تنظيم السجون السالف ذكره وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[4].

---

[1] أنظر:المادة:147،من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
[2] أنظر:المادة:145،من نفس القانون .
[3] أنظر:المادة:161،من نفس القانون .
[4] بريك الطاهر:المرجع السابق، ص:167.

ثانيا/الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم فيها ،سواءا بالطريق العادي أو التظلم و موقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال وليس مايمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبات،أما إذا تعلق الأمر بلجنة تكييف العقوبات فالأمر محسوم في المرسوم الذي حدد عملها وتنظيمها[1] والذي نص على أن مقررات الإفراج نهائية غير قابلة لأي طعن.

أما عن آثار الإلغاء فهي إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية طبقا للمادة:147 من قانون تنظيم السجون السالف ذكره وذلك تحفيزا للمفرج عنه شرطيا في إعادة التأهيل الإجتماعي وإعادة إدماجه اجتماعيا،وأخيرا نشير أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة امكانية منح الإفراج المشروط مرة ثانية بعد إلغائه غير أنه من يمكن القول أن الشخص المفرج عنه قد أثبت جدارته واستحقاقه في الإستفادة من هذا النظام[2].

[1] أنظر المادة:11 ،المرسوم التنفيذي رقم:181/05،المصدر السابق.
[2] انظر:بوكروح عبد المجيد،المرجع السابق،ص:255.

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل نستخلص أن الإفراج المشروط تحكمه ضوابط قانونية، رغم أن الإفراج المشروط لم يقتصر منحه على فئة معينة من المحبوسين بل يمنح إلى كافتهم، لكن يجب أن تتوفر شروط لمنحه ومن أهم الشروط قضاء المحبوس محددة قانونا في المؤسسة العقابية، ويجب أن يتميز بحسن السيرة والسلوك في هذه الفترة والتي تعرف بفترة اختبار.

- تعتبر الفترة الأمنية عقبة وعائق أمام المحكوم عليه حتى لا يستفيد من الإفراج المشروط لأنها تعتبر فترة حبس إجبارية من العقوبة، تختلف فترة الإختبار بالنسبة للمبتدئ وللمعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

- يمنح الإفراج المشروط سواء من قاضي تطبيق العقوبات وكذا لوزير العدل وفقا لشروط محددة في القانون رقم:04/05 المتعلق بتنيظم السجون السالف ذكره وكذا لوزير الدفاع الوطني فيما يتعلق بالمحكوم عليه المسجون في السجون العسكرية.

- إضافة إلى هذه الشروط التي تعرف بالشروط الموضوعية هناك شروط شكلية التي تعتبر إجراءات جوهرية لايمكن الإغفال عنها وتجاوزها،لأنها تعتبر حجر الزاوية في نظام الإفراج المشروط .

- خول القانون رقم:04/05 صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال مواكبة مع تطور السياسة العقابية، حتى يمنح الإفراج المشروط يجب أن يمر هذا الإجراء بعدة مراحل وإجراءات .

- ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقين؛ إما بإنقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالإلتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط لإفراج نهائي، وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.

- من أهم آثار الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة وكذا فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة .

خاتمة

خاتمـــة:

من خلال التطرق لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري تم التوصل للعديد من النتائج وتم اقتراح بعض التوصيات من شأنها أن تساهم في نجاح أحكام هذا النظام وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

أولا:النتائج:

➢كرس المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط استجابة لمبادئ ومتطلبات السياسة العقابية المعاصرة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه.

➢ نظام الإفراج المشروط تحكمه عدة ضوابط قانونية، ولابد من منحه توافر عدة شرط شكلية وأخرى موضوعية.

➢تعتبر الفترة الأمنية عقبة وعائق أمام المحكوم عليه حتى لا يستفيد من الإفراج المشروط لأنها تعتبر فترة حبس إجبارية من العقوبة، كما تختلف فترة الاختبار بالنسبة للمبتدئ وللمعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

➢كما أن إشكالية دفع المصاريف القضائية والغرامات يعد عقبة أمام تطبيق هذا النظام لصعوبة إن لم نقل استحالة تسديدها من طرف المحبوس.

➢ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقين؛ إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط لإفراج نهائي، وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.

➢ من أهم آثار الإفراج المشروط وأبرزها إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، و كذا فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة وأيضا المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا .

➢يمكننا القول أن الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم:04/05 يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ويحقق في ذات الوقت الأهداف المرجوة منه وهي التأهيل. وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، خاصة مع التعديلات الخاصة باستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات والصلاحيات الممنوحة له في مجال الإفراج المشروط ،وكذا لجنة تطبيق وتكييف العقوبات والإجراءات التي يمر بها منح الإفراج المشروط .

ثانيا/التوصيات:

➢تحديد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة.

➢إدراج حالتي فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعويض الأطفال للإهمال ضمن الحالات الخاصة لمنح الإفراج المشروط، وتحديد السن الذي يتنافى معه بقاء المحبوس في السجن، مع إعفاء هذه الفئات من كل أو بعض شروط الإفراج المشروط.

➢إعطاء المحبوس الحق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات ،وإنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط.

➢إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفة حصرية، أو بمشاركة هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاة.

➢تبسيط الإجراءات الخاصة بمنح الإفراج المشروط، وإيجاد آليات لإعطاء وقت كاف للمفرج عنهم لتسديد الغرامات والمصاريف المحكوم بها عليهم.

قـــائمة

المصـــادر والمـــراجع

أولا:المصادر

01-القانون العضوي رقم:11/04،المؤرخ في:2004/09/06م،المتضمن القانون الأساسي للقضاء،الصادر بالجريدة الرسمية:رقم2004/57م.

02-القانون رقم:04/05،المؤرخ في:2005/02/06م،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية رقم:12 لسنة 2005.

03-الأمر رقم:28/71،المؤرخ في:1971/09/22م،المتضمن قانون القضاء العسكري،الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1971/38م.

04-المرسوم التنفيذي:180/05،المؤرخ في:2005/05/17م،المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها،الجريدة الرسمية رقم:34 /2005.

05-المرسوم التنفيذي:181/05،المؤرخ في:2005/05/17م،المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها،الجريدة الرسمية رقم:34 /2005.

06-المرسوم رقم:04/73،المؤرخ في:1973/01/05م،المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط العسكري.

07-المرسوم التنفيذي رقم:431/05،المؤرخ في:2005/11/08م،المتعلق بشروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج المشروط،الجريدة الرسمية رقم:2005/74.

08-المرسوم التنفيذي رقم:67/07،المؤرخ في:2007/02/19م،المتعلق بتحديد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية رقم:2007/13.

09- الأمر رقم:02/72،المؤرخ في:1972/02/10،المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية :1972/15.

10- الأمر رقم:155/66،المؤرخ في:1966/06/05م،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم،الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1966/49م.

11- الأمر رقم:155/66،المؤرخ في:1966/06/05م،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1966/48م.

12-القرار الصادر عن وزير العدل في :1972/02/23م، المتعلق بكتابة الضبط القضائي لمؤسسات السجون،الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1972/18م.

13-القرار الصادر في :1972/02/23م، المتعلق بتعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية رقم:2005/07م

14-المنشوررقم:01/05،المؤرخ في:2005/06/05م،المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

15-تعليمة رقم:2005/945م،المؤرخة في:2005/05/03م،.المتعلقة بملف الإفراج المشروط.

16- تعليمة رقم:2005/1401م،المتعلقة بتدبير الإفراج المشروط.

17-قانون تنظيم السجون المصري رقم:396 ،الصادر سنة:1959م.

ثانيا:المراجع:

01-إسحاق إبراهيم منصور:موجز في علم الإجرام والعقاب،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،1991م.

02- الفيروز بادي:القاموس المحيط، ،الطبعة الثالثة،المطبعة الأميرية1301، مصر، 1967، الجزء الثاني.

03-المشهداني محمد أحمد:أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2001م.

04-بريك الطاهر:فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة-الجزائر،2009م.

05-بوسقيعة أحسن:الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة للطبع،الطبعة التاسعة،2009م.

06- بوسقيعة أحسن:الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة للطبع،الطبعة الرابعة عشر،2016م.

07-بوضياف عبد الرزاق:مفهوم نظام الإفراج في القانون،بدون طبعة،دار الهدى للنشر والتوزيع،2010م.

08-حسني محمد نجيب:علم العقاب،الطبعة الثالثة:دار النهضة العربية،القاهرة-مصر، 1973م.

09-خوري عمر:السياسة العقابية في الجزائر دراسة مقارنة،دار الكتاب الحديث،القاهرة-مصر،2009م.

10-سلامة مأمون:أصول علم الإجرام وعلم العقاب،دون دار طبع،القاهرة-مصر،1967.

11- صبحي محمد نجم:المدخل إلى علم الإجرام والعقاب،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن،1988م.

12-صبحي محمد نجم:أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن،2001م.

13-عبد الستار فوزية:مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت-لبنان،1985م.

14-علي محمد جعفر:داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج،الطبعة الأولى،مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت-لبنان،2003م.

15-غريب محمد العيد:أثر تخصص المحاكم في الأحكام،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، متوفر على الموقع الإلكتروني:www.naus-edu.sa.

16-غريب محمد العيد:الإفراج الشرطي على ضوء السياسة العقابية،دار الإيمان للطباعة،دون رقم طبعة،القاهرة-مصر،1999م.

17-مرسي عبد العظيم:دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دون رقم طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة-مصر،1978م.

18-معافة بدر الدين:نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010م.

ثالثا:المذكرات الجامعية:

01-أخلاوي عدي:نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،إشراف الأستاذ شرون حسينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر،بسكرة،2016/2015م.

02-بوكروح عبد المجيد:الإفراج المشروط في الجزائر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر،1993م.

03-بن الشيخ نبيلة:نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،إشراف الدكتور:طاشورعبد الحفيظ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة،2010/2009م.

04-دكار نجوى:الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،إشراف الدكتور:عمارة فوزي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة،2010/2009م.

05-معافة بدر الدين،مرابطي ياسين،عشو خير الدين:النظام القانوني لنظام الإفراج المشروط ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007/2004م.

06-مغزي محب الله الحسن:نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،إشراف الأستاذ:خان فضيل،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014م.

ثالثا:المجلات العملية:

01-جبارة عمر:الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد،نشرة القضاء،العدد05،مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2006م.

03-خوري عمر:الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،العدد 01،جامعة الجزائر،2009.

02-زياني عبد الله:الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد 04،مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة-جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2017.

05-طاشور عبد الحفيظ:طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

رابعا:المحاضرات:

01-فليون مختار:محاضرات في علم السجون،ألقيت على طلبة القضاة،الدفعة الثالثة عشر،المدرسة العليا للقضاء،2006/2005م.

خامسا:المواقع الإلكترونية:

موقع وزارة العدل الجزائري www.m-justice.dz-**01**

موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية.www.naus-edu.sa-**02**

الفهرس

الفهرس:

الإهداء والشكر
مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط.....01
المبحث الأول:ماهية الإفراج المشروط.....03
المطلب الأول:مفهوم الإفراج المشروط.....04
الفرع الأول:تعريف نظام الإفراج المشروط.....04
الفرع الثاني:خصائص نظام الإفراج المشروط.....05
المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط 09
الفرع الأول:تطور نظام الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة.....10
الفرع الثاني:تطور نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.....13
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له16
المطلب الأول:الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.....16
الفرع الأول:نظام الإفراج المشروط كعمل إداري.....17
الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط كعمل قضائي.....18
المطلب الثاني:تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له.....20
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة.....20
الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.....21
خلاصة الفصل الأول.....23
الفصل الثاني:ضوابط تطبيق نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.....24
المبحث الأول: السلطة المختصة بالإفراج المشروط وشروطه.....27
المطلب الأول: السلطة المختصة بالإفراج المشروط.....27
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات.....28
الفرع الثاني:وزير العدل حافظ الأختام.....29
الفرع الثالث: سلطة القضاء العسكري في الإفراج المشروط.....31
المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.....32
الفرع الأول: الشروط الشكلية للإفراج المشروط.....32
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط.....34
المبحث الثاني: إجراءات وآثار الإفراج المشروط.....42
المطلب الأول:إجراءات الإستفادة ن نظام الإفراج المشروط.....42
الفرع الأول:مرحلة الطلب والبحث السابق.....42
الفرع الثاني: مرحلة صدور القرار.....49
المطلب الثاني: آثار وانتهاء الإفراج المشروط.....51

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط.....51
الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط.....58
خلاصة الفصل الثاني.....61
خاتمة.....62
قائمة المراجع والمصادر.....64
الفهرس.....70
ملخص.....73

ملخص

لقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية هدف العلم الإصلاحي في السياسة الجنائية العقابية لجل الدول، حيث أنه في ضوء الدراسات التي قام بها العلماء والباحثين في مجال علم العقاب والتي سلطت الضوء على العديد من المشاكل وسلبيات هذه العقوبة والتي أضحت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة،وإنما خلقت مشاكل جديدة تمثلت في إحتراف الإجرام من المحكوم عليهم المحبوسين وكذا عودهم السريع للإجرام.

ولما أضحت العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم إجتماعيا، بدأ التفكير في اللجوء إلى عقوبات بديلة تحل محلها وتكون أكثر فاعلية ومن هذه البدائل نظام الإفراج المشروط ،والعمل للنفع العام والعديد منها.

حيث أن نظام الإفراج المشروط يمنح وفقا لشروط محددة قانونا تتعلق بنوع العقوبة المحكوم بها وبفترة الاختبار وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية وأداء الالتزامات المالية من طرف المحكوم عليه، فمتى توافرت هذه الشروط الشكلية والموضوعية يستطيع المحكوم عليه طلب الإفراج عنه أو إقتراحه لنيله.

وخول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية سلطة اقتراح الإفراج المشروط بعد إجراءات محددة مثل البحث السابق والذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات وعلى أساسها يتم قبول المنح أو الرفض ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

وفي حالة إلغاء قرار منح الإفراج المشروط نتيجة لارتكاب المفرج عنه شرطيا جريمة معينة أو نتيجة لإخلاله بإحدى أنظمة الأمن أو النظام العام فإن السلطة المانحة تقوم بإصدار قرار الإلغاء وذلك عن طريق قاضي العقوبات أو وزير العدل وتكون نتيجة السلوك المرتكب من طرف المحكوم عليه والمذكور سابقا هو عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية دون إمكانية الطعن في القرار السابق الذكر.

Abstract

The sanctions against freedom have become the goal of reformist science in punitive criminal policy for states.

In the light of the studies carried out by scientists and researchers in the field of punishment science, which highlighted many problems and disadvantages of this punishment, which is limited to performing its role in the reform and rehabilitation, which represents The main objective of the punishment, but created new problems represented in the professionalism of criminality of convicted prisoners as well as their rapid return to criminality.

As the deprivation of liberty has been unable to play its role in reducing crime and rehabilitating and rehabilitating the perpetrators, it has begun to think of resorting to alternative and more effective sanctions, such as parole, public benefit and many of them.

The conditional parole system is granted in accordance with specific legal requirements concerning the type of sentenced sentence, the period of probation, the behavoir of the prisoner within the penal institution and the performance of financial obligation by the convicted person.

The Algerian legislator authorized both the penal judge and the director of the punitive institution to propose parole after specific previous one , which is carried out by the previous one, which is carried out by the penal enforcement committee and the committee of sanctions ,on the basis of wich the grant or rejection is accepted.

Apply the sanctions or the minister of justice as case may be.

In the event that the decision to grant conditional realise is annulled as a result of the perperation of the certain offense by a police officer or a breach of security or public order, the awarding authority shall issue the revocation order through the penal judge or the minister of justice.

The result of the conduct committed by the convicted person, released to the penal institution to carry out the remainder of the original penalty without the possibility to appeal the above decision.